

دور الجهاز المصرفي الاسلامي في ظل الازمة الاقتصادية

إعداد

- د. هناء الحنيطي
- د. ملك خصاونة

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان:

"تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال"

التحديات - الفرص - الآفاق

جامعة الزرقاء الخاصة

للفترة 3-5 نوفمبر-2009

Email: hanahilal@yahoo.com

TE: 0777646162

• استاذ مساعد، مصارف إسلامية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، قسم التمويل.
• استاذ مساعد، مصارف إسلامية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الله عز وجل:

(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلَّمُوا الْقُرْآنَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)

فاطر/28.

صدق الله العظيم

ملخص

دور الجهاز المصرفي الاسلامي في ظل الازمة الاقتصادية

إعداد

د. هناء الحنيطي

د. ملك خصاونة

تعود جذور الأزمة الاقتصادية العالمية إلى عام 2007 في الولايات المتحدة الأمريكية، أعقب ذلك عام 2008 حدوث انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات التمويل العقاري وصناديق استثمار، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية في صورة انخفاضات حادة متوالية لمؤشراتها، وامتدت تأثيراتها إلى جميع أنحاء العالم وإلى جوانب الاقتصاد في صورة ركود بدأ يخيم على حركة الأسواق وانخفاضات في معدلات النمو.

وقد اختلفت أساليب تفسير أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية باختلاف المصالح التطبيقية؛ فبعضهم يعزوها إلى كونها أزمة عقارية أو أزمة مالية أو أزمة الاقتصاد الأمريكي أو أزمة الاقتصاد الرأسمالي ككل.

ويواجه الجهاز المصرفي العالمي اليوم تحدياً كبيراً في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة، مما يستوجب عليه إيجاد حلول عملية فعالة للخروج من هذه الأزمة بأقل الخسائر الممكنة، من هنا فقد جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على أثر هذه الأزمة على الجهاز المصرفي الإسلامي ودوره في طرح حلول مناسبة لها.

وبشكل عام فقد أثبت الجهاز المصرفي الإسلامي كفاءته خلال العقود القليلة الماضية بالرغم من التقلبات الاقتصادية التي عاصرها؛ وذلك بسبب انطلاقه من الأسس الاقتصادية الشرعية القائمة على تحقيق مبدأ العدالة وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وتحريم بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين وغيرها من الأسس التي سيتطرق إليها في ثنايا البحث، والتي تعتبر أساساً عملياً لإيجاد حلول فعالة لمعالجة هذه الأزمة من خلال صيغ شرعية تتناسب مع حاجات المجتمعات المتنوعة وعلى رأسها الصكوك الإسلامية بأنواعها.

Abstract

The Role of Islamic Banking in the Financial Crisis

Prepared by

Hana AL- Hunaity

Malak Khasawneh

The origins of the global financial crisis are related to year 2007 in USA, which was followed by the consecutive falls for a number of financial institutions such as banks, insurance companies, financing estates companies and investment funds. This inherited the financial markets in a consecutive acute decreasing in their indicators, and their results covered all over the world and the aspects of economy as deflation.

The interpreting of the causes of this crisis differed according to the classist interests; one reason was assigned to the estate crises, other reason was assigned to the financial crisis, other reason is the American economic crisis, or the whole capitalist system crisis.

As a result of this crisis, the global banking system is facing a big challenge in order to bring practical solutions to get out from this crisis with the least losses. So this study was prepared to tackle the effect of this crisis on the Islamic banking and its role in solving it.

Generally, the Islamic banking system have been approving its efficiency in the last decades in spite of the economic fluctuations that it passed through, and that is related to the Islamic economic principles that is based on achieving justice, not dealing with usury neither taking nor giving, the prohibition of selling debts for those who are not the debtors and many other principles that would be mentioned later in this study, which are considered as practical basis for finding effective solutions for solving this crisis through using several contracts that comport with the Islamic Shari'a, and which fulfill the different needs of the communities. The most important contracts here are the different types of the Islamic Sukuk.

الإطار العام للدراسة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد صلى الله عليه وسلم.

يعيش العالم الآن أزمة مالية عالمية عاتية بدأت شرارتها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2007 ثم اندلعت نيرانها في سبتمبر 2008 في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات التمويل العقاري وصناديق الاستثمار، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية في صورة انخفاضات حادة متوالية للمؤشرات بها وامتدت تأثيراتها إلى جميع أنحاء العالم وإلى جوانب الاقتصاد في صورة ركود بدأ يخيم على حركة الأسواق وانخفاضات في معدل النمو، وأصبحت هذه الأزمة الشغل الشاغل لجميع المسؤولين والخبراء وشغلت أخبارها الصحف والمجلات وجميع وسائل الإعلام¹.

ان الأزمة المالية الحالية أثارت التساؤل حول مدى ملاءمة النظام الاقتصادي العالمي وهل أن الاقتصاد الرأسمالي لا يزال يمثل نهاية التاريخ كما بشر به فوكوياما²، حيث يعتمد أي نظام مالي أو مصرفي على مدى قدرته على إيجاد الأدوات والمنتجات التي تجعله قادراً على التجديد والتأقلم مع الحاجات والمتطلبات الجديدة التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا شك أن فشل النظام في تحقيق ذلك يعني بالتأكيد عدم قدرته على الاستمرار.

فهل يثبت النظام المالي الإسلامي هذه المقدره والقوة، حيث شهدت المؤسسات والمصارف الإسلامية نمواً، وتطوراً بمنتجاتها المختلفة وتحقيق درجة عالية من التنوع فيها، لتعمل في بيئات اقتصادية ودول مختلفة وتقدم خدمات منافسة لعملائها³.

¹ عمر، محمد عبد الحليم، قراءه إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ندوة "الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية" جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد، 11-شوال-1429هـ الموافق 11-أكتوبر-2008، ص 1.
² المانعي، جاسم، الأزمة المالية العالمية وقفة مراجعة، ص 1. الشبكة المعلوماتية www.almoslim.com.
³ عبد الكريم، قندوز، ومداني، أحمد، ورقة بحث بعنوان: "الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية"، الملتقى الدولي الثاني: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية"، المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة)، ص 2 بتصرف.

• أهمية الدراسة :

أصبح نجاح المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر يقاس بمدى ابتكارها وتطويرها لصيغ الاستثمار والتمويل وادواته، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الأدوات حديثة العهد حيث يعتبر الالتزام بالأحكام الشرعية أساساً لعمل المصارف الإسلامية، وبخاصة إذا كنا نتحدث عن أدوات التمويل والمنتجات التي تعد الركن الأساسي والحيوي في هذه المصارف.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الإسهامات التي يتوقع إضافتها على المستويين العلمي والتطبيقي، وذلك من خلال إعداد حلول وتصميم أدوات مالية مشروعة، للأزمة المالية العالمية. فهذه الدراسة التي تلقي الضوء على تنفيذ وممارسة التطبيق العملي للأدوات المالية الإسلامية، تأمل أن توفر بعض المعلومات لإغناء المعرفة عن الأدوات المالية الإسلامية ودورها في واقع البيئة المصرفية الإسلامية وفتح آفاق جديدة للمزيد من الدراسات والأبحاث الهادفة في هذا الموضوع .

• أهداف الدراسة :

تتخصر أهم الأهداف التي تسعى الباحثتان إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة بالتعرف على الآتي :

- 1) مفهوم الأزمة المالية العالمية.
- 2) أسباب الأزمة المالية من ناحية بنوية.
- 3) أسباب الأزمة المالية من ناحية إسلامية.
- 4) بيان أسس الاقتصاد الإسلامي.
- 5) بيان أسس المصارف الإسلامية.
- 6) بيان مدى وضوح المفهوم العلمي المعاصر للأدوات المالية الإسلامية.

• مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في محاولة البحث في أحد المواضيع المهمة وهو موضوع الأزمة المالية العالمية والتي أخذت بالانتعاش ، وكذلك دور العمل المصرفي الإسلامي في إيجاد الحلول المناسبة لها، ومحاولة التعرف على آثارها على النشاط الاقتصادي وبلورة جوانب هذا الدور والتعريف به وإدراكه، ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً

إبراز وجود خصوصية المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف الأخرى من حيث الدعوة إلى المشاركة وتحمل المخاطر.

وبالتالي لن تحاول الباحثتان البحث في القضايا التفصيلية ذات الصلة بموضوع الدراسة إذ يكفي الاقتصار على ما يفي بالغرض منها وهذا لا يعني الاستغناء عن بحث الجانب الفقهي لهذا الموضوع، بل لا بد من بحثه لكونه المصدر الرئيس الذي اعتمدت عليه الباحثتان في الحكم على ضبط وتقنين التطبيقات المعاصرة للأدوات المالية الإسلامية وهو المحدد لإمكانية توسيع دائرة تطبيقاتها.

لذلك تحاول الباحثتان الإجابة على الأسئلة التالية :

- 1- ما أسباب الأزمة المالية من منظور إسلامي؟
- 2- ما مدى تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية؟
- 3- ما الحلول المقترحة للأزمة المالية من وجهة نظر النظام الرأسمالي؟
- 4- ما مفهوم الصكوك الإسلامية؟
- 5- ما أنواع الصكوك الإسلامية؟

• الدراسات السابقة :

إن موضوع الأزمة المالية العالمية يعتبر من الموضوعات الحديثة الهامة والذي يحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة المستفيضة والمتعمقة التي تجمع بين الجانب النظري والتحليلي، ومن خلال البحث والدراسة لم تجد الباحثتان في الأدبيات من تناول موضوع الأزمة المالية، والتي يمكن الاستناد على نتائجها.

المبحث الأول الأزمة المالية العالمية

المطلب الأول: تعريف الأزمة المالية

الأزمة لغة¹: يعرف قاموس مختار الصحاح الأزمة بأنها الشدة والقحط و(أزم) عن الشيء أمسك عنه وفي الحديث أن عمر رضي الله عنه سأل الحارث بن كلدة الدواء فقال "الأزم" يعني الحميه وكان طبيب العرب. و"المأزم" المضيق وكل طريق ضيق بين جبلين مأزم. وموضع الحرب أيضاً مأزم ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبيت عرفه مأزمين. أما القواميس العربية المتخصصة في السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد فتعرف الأزمة بأنها "نقطة تحول وحالة متوترة للانتقال ووضع أو فترة حرجة وخطرة وهي حالة علمية تطويرية يحدث فيها انفصام توازن يعلن الانتقال الحتمي تقريباً إلى حالة أخرى".
أما ترجمة "الأزمة" باللغة الانجليزية Crisis وتعني:

- 1- حالة خطيرة وحاسمة أو نقطة تحول.
- 2- أوضاع غير مستقرة في الشؤون السياسية أو الاقتصادية أو العالمية.
- 3- تغيير فجائي في مرض مزمن إما للتحسن أو للتدهور.

أما اصطلاحاً: فبالرغم من تعدد تعريفات الأزمة من قبل العديد من الكتاب والباحثين وذلك بتعداد خلفياتهم ومشاربهم والزواوية التي ينظرون منها إلى كلمة الأزمة، إلا أن هناك تشابهاً كبيراً بين هذه التعريفات ومدلول الأزمة وما تعنيه هذه اللفظة.
ونورد فيما يلي بعضاً من هذه التعريفات:

- أ- "الأزمة هي خلل مفاجئ نتيجة لأوضاع غير مستقرة يترتب عليها تطورات غير متوقعة نتيجة عدم القدرة على احتوائها من قبل الأطراف المعنية وغالباً ما تكون بفعل الإنسان".
- ب- الأزمة بمعناها العام والمجرد "هي تلك النقطة الحرجة واللحظة الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطورها، إما إلى الأفضل وإما إلى الأسوأ الحياة أو الموت، الحرب أو السلم لإيجاد حل لمشكلة ما أو انفجارها".
- ت- الأزمة هي عبارة عن "خلل يؤثر تأثيراً مادياً على النظام كله، كما أنه يهدد الاقتراضات الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام".

¹ السكارنة، بلال خلف، خطط الطوارئ ودورها في ادارة الأزمات المالية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث- جامعة الأسراء بعنوان "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول (التحديات والأفاق المستقبلية)"، 28-29/4/2004، ص 2.

ث- الأزمة: "حالة تمس أسواق البورصة وأسواق الائتمان لبلد معين أو مجموعة من البلدان، وتكمن خطورتها في آثارها على الاقتصاد مسببة بدورها أزمة اقتصادية ثم انكماشاً اقتصادياً عادة ما يصاحبها انحصار القروض وأزمات السيولة والنقدية وانخفاض في الاستثمار وحالة الذعر والحذر في أسواق المال"¹.

ج- الأزمة: "اضطراب فجائي يطرأ على التوازن في أحد الأنشطة الاقتصادية أو في مجمل النشاط الاقتصادي في بلد ما أو عدة بلدان، وتطلق بصورة عامة على الخلل الناشئ من اختلال التوازن بين العرض والطلب (الإنتاج والاستهلاك). فالأزمة تدل على الاختلال أو الاضطراب في مرحلة زمنية أو مكانية معينة"².

المطلب الثاني: نشوء الأزمة المالية العالمية

إن قطاع العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية شكل على مدى العقد المنصرم قاطرة نمو للاقتصاد الأمريكي، وتوجهت إليه أموال المستثمرين إثر أزمة فقاعة الإنترنت في العام 2000، ونتيجة لهذا التوجه الجديد بدأت أسعار العقارات بالارتفاع في الولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة عن ارتفاع الأسعار أمران: الأول: إن الراغبين في شراء المساكن الجديدة ذات الأسعار المرتفعة أصبحوا مطالبين بمبالغ أكبر من ذي قبل للحصول على هذه المساكن، لذلك ارتفع حجم القروض المسحوبة من البنوك للحصول على العقارات التي سيبنتاعونها. و الثاني: إن ارتفاع أسعار العقارات سمح لمالكي هذه العقارات بزيادة حجم القروض المسحوبة، ورهن عقاراتهم وبشكل طردي؛ فكلما زاد سعر العقار ازداد حجم القرض المسحوب عليه³. وتعود سرعة تطور واستفحال الأزمة عالمياً إلى شدة الارتباط بين الأنشطة والمؤسسات المالية مع بعضها البعض، وبسبب الحساسية الكبيرة التي يتمتع بها النشاط المالي الذي يعتمد بشكل كبير على ثقة المستثمرين به⁴.

¹ - Le groupe wikipedia, Crise financière,[Online], dans : wikipedia : the free encyclopedia, disponible sur http://fr.wikipedia.org/wiki/Crise_financi%C3%A9re#Typologie_des_m.C3.A9canismes_de_crise_financi.C3.A8re, (08/02/2009).

نقلاً عن: الشيخ، الداوي، ورقة بحث بعنوان: "الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها"، مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة جنان، طرابلس-لبنان، 12-14 آذار-2009، ص3.

² شفيق، فلاح، النشاط الربوي والأزمة المالية، ص1. موقع الشبكة المعلوماتية www.islamifn.co.m

³ العلي، صالح، أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي تقيمه وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع السفارة البريطانية بعنوان "رسالة السلام في الإسلام"، وذلك في قصر المؤتمرات بدمشق خلال الفترة من 8 - 9 جمادى الثاني 1430 هـ - الموافق لـ 1 - 2 / 2009م، ص2.

⁴ شفيق، النشاط الربوي والأزمات المالية، مرجع سابق، ص4.

المطلب الثالث: أسباب الأزمة المالية من ناحية بنوية 1

اتفق كثير من الاقتصاديين على أن الأزمة المالية الحالية لا تعود لسبب واحد كما هو معتقد (أزمة الرهن العقاري)؛ بل يعتقد بان هناك مجموعة من العوامل مجتمعة أدت إلى ظهور الأزمة المالية الحالية، بمعنى آخر أن أزمة الرهن العقاري ليست السبب الوحيد للأزمة المالية؛ وإنما تعددت الأسباب التي أدت إلى نشوء الأزمة المالية، وكان من أهمها:

1- التوسع الائتماني غير المحسوب

عندما توافرت الأموال لدى البنوك الأمريكية في السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، توسعت هذه البنوك في منح الائتمان، وهو أمر في حد ذاته لا غضاضة عليه حيث لا يجوز أن تبقى الأموال في البنوك بدون توظيف، ولكن الخطأ كان في منح الائتمان دون التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين وتطبيق قواعد وضوابط منح الائتمان المعروفة.

2- القروض العقارية الرديئة

شهدت الفترة من عام 2005 حتى عام 2008 في الولايات المتحدة توسع شركات التمويل العقاري بشكل غير طبيعي في منح القروض العقارية ورهن المنازل التي يشتريها الأمريكيون بقروض بلغت في بعض الحالات 100% من قيمة العقار ودون دراسة للتأكد من مقدرة المشتري على السداد. وحتى نتبين مدى ضخامة الإقراض العقاري في الولايات المتحدة يكفي أن نذكر أن هذه القروض كانت عام 1974 حوالي 680 مليار دولار ارتفعت عام 2008 إلى ما يزيد عن 14 تريليون دولار. فكان الاعتماد في التمويل وتراكماته على الإقراض بالفائدة والذي هو عملية لا تخلق بحد ذاتها قيمة مضافة.

في عام 2007 تعثر عدد كبير من المشتريين في السداد بسبب قيام البنك المركزي الأمريكي برفع أسعار الفائدة للحد من التضخم مما أدى إلى زيادة الأعباء على المشتريين السابقين للمساكن بالتقسيم، وكذلك تراجع سوق العقارات بصورة متسارعة، فقامت شركات التمويل العقاري باسترداد المنازل وعرضها للبيع فزاد العرض وانخفضت الأسعار مما أدى إلى ظهور أزمة السيولة في شركات التمويل العقاري.

3- تعاضم الاستهلاك الترفي عن طريق الاقتراض

شهد الاقتصاد الأمريكي في السنوات الأولى من القرن الحالي تزايد الاستهلاك في الولايات المتحدة بشكل كبير حتى بلغ حوالي 87% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2008 بعد أن كان حوالي 82% عام 2002. والمشكلة هنا ليست في تزايد الاستهلاك في حد ذاته، ولكن في حصول كثير من الأمريكيين على قروض لشراء العديد من السلع والخدمات بالتقسيط وبشكل يفوق بكثير قدراتهم على السداد.

4- ضعف الرقابة على المؤسسات المالية

يقصد بالمؤسسات المالية البنوك وشركات التأمين وشركات التمويل العقاري وسوق رأس المال وشركات التوريد وشركات التخصيم. ولا شك أن هذه المؤسسات المالية تلعب دوراً هاماً وخطيراً في اقتصاد أى دولة. فهي بمثابة القلب بالنسبة لجسم الإنسان، حيث تتلقى الأموال وتعيد توظيفها، تماماً كما يتلقى القلب الدم ويعيد ضخه في شرايين الجسم. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المؤسسات لم تكن تخضع في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية لرقابة كافية من الجهات الرقابية. وليس أدل على ذلك من أن الأزمة المالية الحالية قد بدأت من القطاع المالي.

ومن جهة أخرى فقد ظلت الأسواق والأدوات المالية منفصلة نسبياً لعقود طويلة، بمعنى أن انهيار سوق التأمين مثلاً كان يؤثر في المقام الأول على شركات التأمين والأنشطة المتصلة به و هكذا. ولكن انهيار الحدود والحوافز التقليدية بين الأسواق والمؤسسات المالية أدى إلى أنه في حالة تعرض أحد أنشطة القطاع المالي (بنوك، شركات تأمين، شركات تمويل عقاري، سوق المال، شركات التوريد، شركات التخصيم) لأزمة معينة، فإن هذه الأزمة تنتقل سريعاً إلى بقية أنشطة القطاع المالي. ومما زاد الأمر سوءاً تعدد الأجهزة الرقابية على أنشطة القطاع المالي ومن ثم عدم وجود تنسيق بينها. وفي العدد القليل من الدول التي وحدت الأجهزة الرقابية على أنشطة القطاع المالي (فيما عدا البنوك) في جهاز واحد، لم يتطور هذا المفهوم لتوحيد الرقابة بشكل كاف مما جعل الرقابة غير كافية. ولذلك فحينما بدأت أزمة التمويل العقاري في الولايات المتحدة، سرعان ما انتقلت إلى باقى أنشطة القطاع المالي.

5- النمو غير العادي للتجارة في الأصول التمويلية والاتجاه إلى توريق بعضها Securitization

من المعروف أن الأصول التمويلية تشمل العملات والأسهم والسندات. وتدل الأرقام على أن التجارة في الأصول التمويلية تزيد كل عام بأرقام فلكية حتى أصبحت تزيد بحوالي مائة مرة عن حجم الاتجار في السلع !!

ومما زاد من هذه الكارثة الاتجاه الذي ظهر في السنوات الأخيرة والمعروف باسم " التوريق "، وهو يتلخص في إصدار أوراق أخرى وليس أصولا عينية. وقد تم أيضا التوسع في عملية التوريق عن طريق إصدار سندات تستند إلى سندات سبق إصدارها. حيث قبلت المؤسسات المالية التوريق بقيود قليلة وغير متطورة مع تطور الابتكارات الجديدة التي تحمي صاحب الضربة الأولى. كما أدى التوريق إلى ارتباط المؤسسات المالية بعضها ببعض مما أدى إلى انهيار الجميع .

6- ظهور و تنامي أدوات مالية جديدة للتعامل في البورصات وأهمها "المشتقات" Derivatives والتعامل بالهامش Margin Trading

والمشتقات - كما هو معروف - تتيح المضاربة على ارتفاع وانخفاض أسعار السلع والأسهم والسندات، بل واطغر من ذلك فإنها تتيح المضاربة على مؤشرات تستند إلى هذه الأصول الحقيقية، أى بعبارة أخرى المضاربة في حد ذاتها والخطر الأكبر هو عدم وجود تنظيم قانوني وعدم وجود رقابة كافية على المشتقات بأنواعها " المستقبلات " Futures و " الخيارات " Options و " المبادلات " Swaps أما التعامل بالهامش - كما هو معروف - فإنه يتلخص في قيام المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار بالتعامل في أسواق المال عن طريق الاقتراض أي التعامل على محافظ استثمارات تفوق ما لدى هذه المؤسسات من سيولة نقدية. وحينما تنخفض أسعار الأسهم لسبب أو لآخر تصبح هذه المؤسسات المالية غير قادرة على سداد القروض (بعض الأفراد أيضا يقترضون من أجل التعامل في البورصات). ولذلك فإن " وارن بوفية Buffet" كان على حق حين أطلق على المشتقات المالية " أسلحة الدمار المالي الشامل ". فطبيعة المضاربات تجعلها غير منتجة في مآلاتها لأنها مجرد تحويل للثروة من الخاسرين إلى الكاسبين.

7- فساد وكالات التقييم Rating Agencies:

هذه الوكالات مهمتها الأساسية تقييم الجدارة الائتمانية. وقد انتشر الفساد والرشوة في كثير من هذه الوكالات في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية بحيث أصبح التقييم لا يعبر عن حقيقة الجدارة الائتمانية للبنوك (استثمارية وتجارية) وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات التمويل العقاري؛ أي القطاع المالي بأكمله.

8- فساد المديرين ومكاتب المحاسبة والمراجعة في بعض الشركات العملاقة

في عام 2005 طالعنا في الصحف أخباراً عن تلاعب في بيانات كبرى الشركات الأمريكية وإفلاس بعض هذه الشركات ووصول بعضها إلى مرحلة شفا الإفلاس. وقد بدأت هذه الأوضاع المتردية بإعلان شركة " إنرون " العملاقة في مجالات الطاقة، وقد أدين مكتب المحاسبة والمراجعة الأمريكي العالمي " آرثر أندرسون " بتدمير الوثائق والمستندات الخاصة بشركة " إنرون ".

المبحث الثاني

دور الجهاز المصرفي الاسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية

المطلب الأول: أسس الاقتصاد الإسلامي¹

ونعني بها: المنطلقات الأساسية الأولى لبناء وتكوين هذا النظام، ويمكننا حصر هذه الأسس بما يأتي:

الأساس الأول: إفراد الملك لله سبحانه وتعالى، واستخلاف الإنسان في ذلك
إن أول ما يجب على الفرد المسلم اعتقاده- في شأن المال- أن يعتقد أن المالك الحقيقي لهذه الأموال التي بين يديه هو الله سبحانه وتعالى، فهو يتصرف بها كيف يشاء، لأنه هو مالکها وهو الذي خلقها وأوجدها، أما الإنسان، فهو مستخلف من قبل الباري جل وعلا في استخدام هذه الأموال وتنميتها، بالقدر الذي يمكنه من تحقيق عمارة الأرض التي استخلفه الله فيها. والآيات الدالة على ذلك كثيرة ومتعددة: منها قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ)².

الأساس الثاني: الإيمان بأن الله تعالى سخر ما في الكون لخدمة الإنسان ولمزاولة نشاطه الاقتصادي

وهذا يعني: "أن البيئة بما فيها من موارد طبيعية كالأرض، والماء، والنبات، والحيوان، الجماد، خلقها الله ودللها وسخرها للإنسان"³. قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)⁴.

الأساس الثالث: الإيمان بالتفاوت في الرزق

ويعني هذا الأساس أيضاً: أنه يجب على الفرد الذي يبائس أي نشاط أو عمل، أن يسعى لأوامر الله تعالى في الحصول على الرزق، ويرضى بما قسمه الله له، ذلك لأن الله تعالى هو المقسم لهذه الأرزاق بين عباده، وفق حكمته وعدله وعلمه بما هو صالح لهم. (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ)⁵.

¹ الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص 203.

² الأنعام/الآية 165.

³ كفراوي، محمد عوف، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي، الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 1982، ص 176.

⁴ لقمان/الآية 20.

⁵ الزخرف، الآية 32.

الأساس الرابع: الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي، عبادة

يجب على الفرد المسلم أن يؤمن إيماناً راسخاً بأن مزاولة النشاط الاقتصادي في ضوء أحكام الشريعة عبادة يثاب عليها، وأنه إذا ما تقاعس عن هذه الفريضة، ولم يقيم بأي نشاط ولم يبذل أي جهد في سبيل ذلك، فهو آثم على فعله هذا، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى، عندما أنعم على الإنسان بهذا المال، ووضعه في يده وتحت تصرفه، نهاه عن خزن هذا المال واكتنازه، وحجبه عن أداء وظيفته الأساسية في إسناد وتوسيع التنمية الاقتصادية التي تعود بالخير إلى جميع الأمة. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)¹.

الأساس الخامس: الإيمان بأن الإنسان سيحاسب على نشاطه في كافة ميادين الحياة

يجب على الفرد المسلم أن يؤمن إيماناً مطلقاً بأنه سيحاسب على رزقه من أين أكتسبه؟ وفيم أنفق؟ ذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لهذه الأموال. والأصل في تقرير هذا الأساس من أسس الاقتصاد الإسلامي، هو قوله تعالى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (92) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)².

الأساس السادس: الإيمان بأن الفرد مراقب من قبل الباري في كل عمل أو تصرف بما فيه نشاطه الاقتصادي

فالفرد المسلم مراقب في كل عمل أو تصرف من قبل الباري جل وعلا، ولا شك بأن الإنسان إذا أيقن بهذا فإنه سيتولد لديه سلوك ذاتي متميز وهو يمارس كافة أنشطته وأعماله في هذه الحياة، والأصل في تقرير هذا الأساس هو قوله تعالى: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)³.

المطلب الثاني: أسس المصارف الإسلامية

إن لكل مؤسسة ناشئة أسساً تقوم عليها وتحدد طبيعتها، من أجل تحقيق أهداف محددة يبتغي القائمون عليها تحقيقها.

¹ التوبة/ الآية 34.

² الحجر، الآية 93.

³ الحديد/ الآية 4.

والمصرف الإسلامي كأى مؤسسة وليدة وناشئة له أسس يقوم عليها، وأهداف يرغب القائمون على أمره في تحقيقها، ومن خلال ما نصت عليه قوانين وأنظمة المصارف الإسلامية¹ بما يأتي:

الأساس الأول: عدم التعامل بالربا، أو ما من شأنه أن يؤدي إليه

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الأساسية الرصينة التي يقوم عليها هذا المصرف، إذ إنه وبدون هذا الأساس يصبح كسائر المصارف والمؤسسات المالية الربوية؛ ذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويدعو إلى مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلاً عن الغنم المضمون المتمثل والواضح في الفائدة الربوية المحددة والثابتة.

والأصل في اعتماد المصارف الإسلامية وقيامها على هذا الأساس، هو النصوص العديدة التي وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والتي تنص جميعها على تحريم التعامل بالربا، بل وتحذر وتهدد بالوعيد الشديد من يتعامل به، بل إن الله سبحانه وتعالى قد أعلن حربه على من يتعامل به، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)².

الأساس الثاني من أسس هذه المصارف: تقرير العمل كمصدر للكسب

ذلك لأن الإسلام يرى: أن المال لا يلد مالا، وإنما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط. وهذا يعني أول ما يعنيه هو: توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام التي جاء بها ديننا الحنيف. وبما أن المصرف الإسلامي يعد الأداة التي يتجسد من خلالها نظام الإسلام الاقتصادي تطبيقاً عملياً، كان الواجب عليه التمسك بكل ما تتضمنه الشريعة الإسلامية من أحكام تتعلق بالجانب الاقتصادي من حياة الفرد المسلم.

¹ أنظر: القانون الأساسي لتأسيس البنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978، المادة الثانية والخامسة، ورقم 62 لسنة 1985، المادة الثانية والخامسة، ونظامه الداخلي المادة الثالثة، عقد التأسيس لشركة بيت الاستثمار الإسلامي، الفقرة السادسة، عقد التأسيس، لمصرف قطر الإسلامي، المادة الثالثة، النظام الأساسي لبيت التمويل السعودي التونسي، المادة الثالثة.
² البقرة/الآيتان 278-279.

وبما أن المصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه في الاستثمار وطرقه التي تخضع لمعايير الحلال والحرام، كان عليه الالتزام بعدة أساسيات في أعماله وعلاقاته بالمجتمع الذي يتعامل معه، ومن أبرزها:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات، التي يحتاج إليها كل إنسان مسلم.
- تحري أن يضع المنتج سلعته في دائرة الحلال.
- تحري أن تكون كل المراحل الإنتاجية العملية (تمويل وتصنيع وبيع وشراء) في دائرة الحلال.
- تحري أن تكون أسباب الأنتاج (إنتاج أو نظام العمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

ومن المعلوم أن نظام المشاركة الذي تتبعه المصارف الإسلامية، فيه تحقيق مصلحة كل الفرد والمجتمع. وذلك لأن:

- 1- مشاركة المقترضين في نشاطهم الإنتاجي مع مؤسسة التمويل يكون بمثابة حافز للمؤسسة لأن تجند خبراتها الفنية للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأوسع الأساليب، ومن هنا فإن تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية يتفق مع التوجيهات الإسلامية للحفاظ على رأس المال وحسن استخدامه.
- 2- ولأن الإيداع في مؤسسة مالية على أساس المشاركة، يؤدي إلى الحصول على ربح عادل، حيث يؤدي هذا المال دوره الفعلي في التنمية الاقتصادية، فإنه يدفع المسلمين إلى الإيداع في تلك المؤسسات.
- 3- لأن مبدأ المشاركة يحرر الفرد من النزعة السلبية التي تنتج عن الفائدة الربوية الثابتة.

الأساس الثالث من أسس هذه المصارف : الصفة التنموية لهذه المصارف

تحاول هذه المصارف تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيديا يتحكم فيه، وبمعنى آخر، الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وذلك باعتبار أن هذه المصارف تقوم على بناء فكري خاص، وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذا فإنها تتصدى بطبيعة هذا التكوين للتنمية الاقتصادية، وتحاول

تصحيح وظيفة رأس المال في حالة تحقيق المجتمع الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً، علاوة على تنميته اجتماعياً.

المطلب الثالث: أسباب الأزمة المالية من منظور إسلامي

يمكن اجمال أسباب الأزمة المالية من منظور إسلامي فيما يلي:

1- الربا (الإقراض بفائدة)

إن السبب الرئيس للأزمة المالية العالمية هو الإقراض بفائدة، حيث أدت الارتفاعات المتتالية لأسعار الفائدة من قبل البنك الفدرالي الأمريكي إلى زيادة أعباء القروض العقارية، حيث كان الرهن العقاري السبب الرئيس للأزمة لأن البنوك أهملت في التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين وأغرتهم بداية بفائدة بسيطة، ثم تزايدت وتوسعت في منح القروض مما خلق طلباً متزايداً على العقارات إلى أن تشبع السوق فانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد وكانت البنوك قد باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام وبالتالي ترتب على الرهن العقاري كم هائل من الديون مرتبطة ببعضها ببعض في توازن هش أدى إلى توقف المقترضين وإلى انهيار هذا الهرم، وحدثت المشكلة.

ومن منظور إسلامي فإن هذا الأسلوب للرهن العقاري غير جائز شرعاً، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 6/1/52 في دورته المنعقدة في مارس 1999 ما يلي:

«إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا، وهناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك».

2- إعادة بيع أو رهن العقار

يقوم معظم المشترين للعقار ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة، وبالتالي يتحمل العقار الواحد بحقوق رهن متعددة، وما حدث في الأزمة أنه عند توقف المقترض عن السداد لم تكف قيمة العقار المرهون عن سداد القرضين.

وهذه المسألة باطلة شرعاً لأمرين: أولهما أنها معاملة تنطوي على قرض جديد بفائدة ربوية والربا محرم شرعاً.

وثانيهما أن الفقه الإسلامي على أنه لو رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول بدون إذن المرتهن لا يصح، ولو بإذن يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة، وكذا إذا باع الراهن الشيء المرهون يصير الثمن رهناً لا يجوز التصرف فيه، فإذا أذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن، وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن.

إن أساس الرهن وثيقة تضمن لصاحبها الدائن المرتهن الحصول على حقه إذا تعذر عليه حصوله من المدين الراهن، عند حلول أجل الدين، عن طريق بيعه. ولما خرج الرهن عن هدفه، وأصبح وسيلة للربح بدلاً من كونه وثيقة ضمان، فبدأت المؤسسات والشركات والمصارف بالحصول على مزيد من القروض، وسندات الديون بفضل تداول الرهون؛ ببيعها، وشرائها، والاقتراض عليها، وهذا الأمر أدى إلى التوسع بالديون وبيعها، وزيادة حجم سوق التوريق في العالم.

لذلك إن الالتزام بالأحكام الشرعية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالرهن ليقضي على هذا السبب، من حيث عدم جواز انتفاع الدائن المرتهن بالرهن، ولو بإذن الراهن، وعدم جواز انتفاع المدين الراهن (صاحب الرهن) [إلا في حالات معينة] بالرهن من خلال أخذ عمولة أو فائدة من المرتهن مقابل انتفاعه بالعين المرهونة، لأن ذلك يؤدي إلى الربا في الجملة، والنظر إلى الرهن على أنه مجرد وثيقة ضمان، توضع عند المرتهن، إلى أجل الوفاء، فإذا عجز الراهن عن وفاء دين المرتهن، فإنه يبيع المرهون، ويستوفي دينه.

3- التوريق

يعني مصطلح أو لفظ التوريق² الحصول على الأموال استناداً إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق ابتكار أصول مالية جديدة، وبعبارة أخرى فإن مصطلح التوريق يعني تحويل الموجودات المالية المرتبطة بالقرض الأصلي إلى الآخرين والذي يتم غالباً من خلال

¹ ابن عابددين، محمد دأمين بن عمر، المعروف بـ ابن عابددين، الدر المختار، ط1، بيروت، لبنان دار المعرفة، 1420هـ، 2000، ج7/ص90. الزيلعي، فخر الدي عثمان بن علي، الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، القاهرة، مصر: دار الكتاب الإسلامي، دت، ج17/ص227.

² محبين، فؤاد، الصوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006/7/30.

الشركات المالية أو الشركات ذات الأغراض الخاصة¹ (Special Purpose Vehicle "SPV") أو من خلال مصارف ممترسة في هذا المجال².

وعليه فإن "التوريق التقليدي للديون" يستلزم تجميع الموجودات كالديون بضمان الرهونات على اختلاف أنواعها ثم بيعها للشركة ذات الأغراض الخاصة (SPV) وهذه الشركات تقوم بدورها بإصدار أوراق مالية مدعومة بتلك الموجودات وطرحها في الأسواق للجمهور. فالمكون الأساسي لعملية التوريق هو الديون المولدة أو المدرة للدخل والذي يتيح للمستثمر الحصول على عائد مناسب لاستثماره، لذلك فإن الديون التي يراد توريقها يجب أن تتمتع بدرجة من الجاذبية بالنسبة للمستثمرين، من حيث نوعيتها ودرجة تصنيفها الائتماني وتمتعها بسجل تاريخي جيد يشهد الانتظام في السداد، وبالتالي تحقيق دخل مستمر ومنظم بالإضافة إلى تمتعها بدرجة مقبولة من المخاطر.

وهكذا نقضي عملية "التوريق" إلى تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول نقدية سائلة تستخدم عادة لتمويل عمليات مصرفية جديدة وتوظيفات أخرى³.

فالتوريق قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع دين القروض المتجمعة لديها على العملاء الذين اشتروا العقارات إلى إحدى الشركات المتخصصة والتي تسمى قانوناً «شركات التوريق» وهذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام (بيعها) للأفراد والمؤسسات بقيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية (أى بعلاوة أو خصم إصدار) ويحصل حملة السندات على فوائد القروض، وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين وتوزعها على حملة السندات، وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة، وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها، ويكسب حملة السندات الفوائد كما يمكنهم تداول هذه السندات في سوق المال بالبيع لغيرهم بأسعار أكثر من سعر شرائهم لها في حالة ارتفاع سعر فائدتها عن سعر الفائدة السائدة، وقد

¹ ويلاحظ استخدام اصطلاح (SPV) في اسباق للتعبير عن هذه الوسيلة ذات الغرض الخاص بشكل مختصر
² عبدالله؛ خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، (التوريق كأداة مالية حديثة) ، اتحاد المصارف العربية ، 1995، ص 40-42.

³ Paul W. Feeney, *Securitization, Redefining the Bank*, Pub. Saint Martin's Press, January 1995, pp11-17.

يبيعونها بخسارة عندما يقل سعر الفائدة أو يحتاجون لسيولة عاجلة، وباستمرار تداول السندات تنتقل الملكية إلى عديدين في داخل البلاد وخارجها.

وفي المقابل فإنه عندما يقترض مشترو العقارات من مؤسسات مالية أخرى برهن نفس العقارات، تقوم هذه المؤسسات ببيع هذه القروض إلى شركة التوريق التي تصدر بها سندات وتطرحها في الأسواق، وبالتالي يصبح للعديد من الناس والمؤسسات حقوقاً على العقار وتتزايد قيمة الأوراق المالية المصدرة عن قيمة العقارات، وإذا حدث وتحولت هذه القروض إلى قروض رديئة لتعثر مالكي العقارات عن السداد أو تتخفص قيمة العقارات في الأسواق فإن حملة السندات يسارعون إلى بيع ما لديهم، فيزيد العرض وينخفض سعرها وتزيد الضغوط على كل من المؤسسات المالية وشركات التوريق. وهكذا يمكن القول إن التوريق بما ينتجه من تضخم لقيمة الديون وانتشار حملة السندات الدائنين وترتيب مديونيات متعددة على نفس العقار يعد حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية.

أما المفهوم الاصطلاحي لكلمة التوريق في المفهوم الإسلامي "التوريق مصطلح اقتصادي حديث نسبياً وتعني كلمة التوريق "جمع الأصول غير السائلة لدى مؤسسة ما وتحويل ملكيتها إلى صندوق أو مؤسسة أخرى تقوم بإصدار صكوك تساندها تلك الأصول يجوز تداولها بعد تمام تصنيفها ائتمانياً، أو هي (تحويل أموال منقولة أو غير منقولة محددة إلى أداة مالية محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين ولها وصف محدد). وقد كان المسلمون يسمون هذا النوع ب(الموارقة) وهي استعمال الصكوك تقابل الدراهم الفضية"¹. وبالنسبة للمصارف الإسلامية فإنها لا تلجأ إلى توريق الديون وإنما إلى توريق الأصول. و(التوريق جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية . أو هو جعل الدين المؤجل في نمة الغير - في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله - صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية .

وقد تبين من البحث أن بيع الدين للمدين أو هبته جائز عند الجمهور غير الظاهرية، بشرط قبض الدائن العوض في المجلس إذا كان المال ربوياً كالنقود، ولا يجوز البيع الربوي مؤجلاً، حتى لا يقع العاقدان في ربا النساء . وحينئذ لا فائدة من تصكيك هذا الدين في التصرف به للمدين، إذ لا يجوز جعل الصك أو السند أداة قابلة للتداول، حتى لا يقع المتعاقدان

¹ الخياط، عبد العزيز، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، ط1، عمان، الأردن : دار المتقدمة للنشر، 2004، ص 243، بالهامش.

في ربا النساء . وكذلك لا يجوز تصكيك الديون من باب أولى في بيع الدين لغير من عليه الدين، حتى عند المالكية، لذلك لا يجوز توريق دين المرابحة المؤجل وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد، ولا يجوز بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية إذا كانت موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط، أو كانت موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية ومنافع وديون مرابحات، وقيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المرابحة، فإن كانت أكثر أو كل الموجودات سلعاً عينية، جاز بيعها¹2.

فتوريق الديون في حد ذاته غير جائز شرعاً للآتي:

- إن عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته وهذا يعنى أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر وهو عين الربا.
- إن السندات تدر دخلاً عبارة عن فوائد وهي ربا.
- عادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط وهو من بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً.

وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 11/4/92 في دورته الحادية عشر بتاريخ نوفمبر 1988م ما يلي:

«ولا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أى المتأخر دفعه بالمتأخر قبضه) المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل».

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في يناير 2003م جاء مايلي:

«لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاشتغالها على الفوائد الربوية ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في

¹ الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة ، ط1 ، دمشق ، سوريا : دار الفكر ، 1423 هـ ، 2002 ، ص 231.

² الحنيطي، هناء محمد، بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جمادى الأولى/1428 هـ ، أيار/2007 ، ص 115.

معنى حسم الأوراق التجارية الذى يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل على الربا».

وربما يقول البعض إن العملية ليست بيعاً لدين ولكنها تدخل فى إطار ما يسمى قانوناً «بحوالة الحق» أى أن شركة التمويل تحيل حقوقها الناشئة عن التمويل العقارى إلى شركة التوريق مقابل ما تدفعه لها فهى مثل الحوالة التى يحيل فيها المدين دائنه على آخر مدين له، فهذا قياس مع الفارق لأنه يشترط فى الحوالة تساوى الدينين الأصلي والمحال به.

وأما فى حوالة الحق من خلال عملية التوريق فإن شركة التوريق تعطى لشركة التمويل مبلغاً أقل من الدين الأصلي المشتري».

4- طبيعة مبادئ الاقتصاد الرأسمالي

من المعلوم أن النظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم على مبادئ عامة ؛ كالحرية الاقتصادية المطلقة، وما يتفرع عنها من قضايا تتعلق؛ بالإنتاج، والاستهلاك، والتداول، والاستثمار، والملكية، والمعاملات المالية المطلقة، غير المنضبطة، والإنفاق الاستثماري، والاستهلاكى كل ذلك أسهم فى نشوء هذه الأزمة، وسيتسبب فى أزمات أخرى.

فالحرية الاقتصادية المطلقة فى المعاملات المالية المطلقة بذرت أساس هذه الأزمة. فقد أعطى القانون الذى صدر عام 1999، والذى سمي قانون (جلاس - ستيجال)¹ الحرية المطلقة للمصارف، وهذا القانون شكل الأرضية القانونية الخصبة التى هبأت لحدوث الأزمة؛ فمقتضى القانون سمح للشركات المصرفية بحرية التعامل فى نشاط التأمين والأوراق المالية، كما سمح لها القيام بأعمال المصارف التجارية والاستثمارية، والاستثمار فى العقارات والنشاطات المتممة لذلك. فبعد صدور هذا القانون، عكف الموظفون والمستثمرون الذين تنقصهم الخبرة فى المؤسسات المالية الكبرى على ابتكار أدوات ومشتقات مالية متطورة باستخدام جداول الإكسل وبرامج التحليل المالي، بغية مضاعفة أرباح مؤسساتهم دون النظر إلى المخاطر والآثار الاقتصادية التى يمكن أن تنتج عن هذه الأدوات، ثم تولت آليات السوق المختلفة عملها فى نشر هذه الأدوات وتعميمها لتفاقم من الأزمة وتعملها.

¹ مجلة الاقتصاد الإسلامى، شوال- ذو القعدة-1429هـ، ص9-10.

5- الفصل بين الاقتصاد والأخلاق في النظام الرأسمالي

إن انعدام الأخلاق في هذا النظام أدى إلى البحث عن المال و الربح، وجعل الحصول عليه بأي وسيلة غاية ، ولو كانت هذه الوسيلة مدمرة للاقتصاد . فتهافت الأفراد والمؤسسات على تحصيل الثروة بأي طريقة كانت وبغض النظر عن مشروعيتها، وآثارها المستقبلية. لقد أدى الطمع والجشع في الحصول على الثروة إلى انتشار الفساد الأخلاقي بكافة مظاهره في الحياة الاقتصادية من استغلال وكذب وغش وتدليس واحتكار ومعاملات وهمية... إلخ؛ لذلك فإن الانهيار¹ الذي حدث ليس أزمة مالية واقتصادية فحسب، بل هو أزمة ضمير وأخلاق وسقوط لأفكار وأيديولوجيات قامت على باطل. لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع والجشع والفرع والهلع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي انتشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة والكذب والاحتيال.

6- المشتقات المالية

من نتائج الحرية الاقتصادية المطلقة في التعاملات المالية، ماتعج به الأسواق المالية من أنواع المعاملات المشبوهة التي كان لها دور كبير في نقل الأزمة إلى الأسواق المالية العالمية من أجل الحصول على المزيد من الأرباح والفوائد؛ حيث ابتكروا ما يسمى بالمشتقات المالية، وهي حسب تعريف صندوق النقد الدولي: «عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضى أو تتطلب استثماراً (أى دفع نقود) لأصل المال فى هذه الأصول، وهى كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد فإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضرورى».

وفى تعريف آخر «المشتقات عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع). نشأت عن تلك العقود الفرعية أدوات مالية مشتقة وذلك فى نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية».

وفى تعريف ثالث: «أن المشتقات ليست أصولاً مالية وليست أصولاً عينية وإنما هى عقود كسائر أنواع العقود يترتب عليها حق لطرف والتزام على الطرف الآخر».

وتتعدد أدوات المشتقات المالية؛ ومن أهمها ما يلى:

¹ مجلة الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق، ص 64.

أ- العقود المستقبلية: وهي إبرام عقد بين بائع ومشتري على شراء سلعة أو أوراق مالية أو نقود بسعر معين على أن لا يتم تسليم الثمن أو المبيع عند التعاقد وإنما يدفع كل من المشتري والبائع مبلغاً لهيئة السوق يمثل نسبة من الثمن في حدود التغيرات التي يتوقع أن تحدث في الأسعار بصفة هامش جدية وحتى تدفع منه الهيئة مستحقات أي طرف عند التصفية. والغرض من إبرام هذه العقود ليس تسلم المعقود عليه أو الثمن بل المضاربة على فروق الأسعار، فالبائع يضارب على هبوط السعر في المستقبل وبالتالي يكسب الفرق، والمشتري يضارب على صعود السعر في المستقبل ليكسب الفرق، ولذلك فإنه لا يتم تسليم أو تسلم للصفقة، فإذا انخفض السعر في المستقبل عن سعر التعاقد دفع المشتري الفرق للبائع والعكس صحيح، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، ولكن تصدر أدوات مالية بهذه العقود ويتم تداولها أي بيعها للغير، فهو في حقيقة الأمر لا يبيع السهم أو السند أو السلعة وإنما يبيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار لها.

وما حدث في الأزمة أن تتم عقود مستقبلية على سندات التمويل العقاري وعلى أسهم البنوك المقرضة وشركات التمويل العقاري والشركات العقارية على أمل ارتفاع أسعارها، وحينما بدأت الأزمة وتم فقد الثقة في السوق المالية سارع الجميع إلى تصفية مراكزهم المالية فانهارت هذه الأدوات المستعملة.

ب- الخيارات أو الاختيارات: وهي عبارة عن عقود يسمح بموجبها بائع الخيار (مصدره) الحق لمشتري الخيار (المكتب بالخيار) ببيع أو شراء عملة أو سلعة دولية أو ورقة مالية بسعر محدد سلفاً في تاريخ مستقبلي مقابل تعهد مشتري الخيار بدفع مبلغ لاكتسابه حق الخيار.

وبالتالي فإن من اشترى أداة مالية تعطيه حق الخيار في الشراء أو البيع تخلص منها بسرعة في بداية الأزمة، وبالتالي تقلص التعامل بهذه الأداة وفقدت السوق المالية عدة نقاط من مؤشراتاتها.

وأثر المشتقات على الأزمة يظهر في أن التوسع في اشتقاق أدوات مالية جديدة تعتمد على الثقة في تحقيقها مكاسب في المستقبل، ونظراً لانتهيار أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية انهارت قيمة هذه المشتقات وحدث زعر في الأسواق المالية

نتيجة لتكالب الجميع على تصفية مراكزهم فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شلل هذه الأسواق، ومن عجب أن من أهم أهداف هذه المشتقات هو مواجهة المخاطر التي يمكن أن تحدث وقد أظهرت الأزمة عجزها حتى عن حماية نفسها.

والمشتقات بهذا الشكل غير جائزة شرعاً؛ وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 65/1/7 في دورته السابعة في مايو 1992م بالتمثيل لبيع السلع بأسلوب المستقبلات ما نصه: «الطريقة الرابعة أن يكون العقد على تسلم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي التسليم والتسليم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز شرعاً».

كما جاء في ذات القرار ما يلي: إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

- وأما التعامل بالمؤشرات (أي الأرقام القياسية التي تبين حالات التعامل في البورصات) فجاء في نفس القرار بشأنها ما يلي: «المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة وتجرى عليه مبيعات في بعض الأسواق المالية العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع خيالي لا يمكن وجوده».

ج- أساليب المضاربات قصيرة الأجل: من الأساليب التي أشعلت نيران الأزمة المضاربات التي تقوم على توقعات المضاربيين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالاً أو أوراق مالية وهو ما عبر عنه الاقتصادي الفرنسي البارز «موريس آلية» بقوله «من الممكن أن تشتري بدون أن تدفع وأن تباع بدون أن تحوز»¹، ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها ما يلي:

- البيع على المكشوف: وهو حسب ما عرفته الموسوعة الأمريكية بيع شخص ما لا يملكه حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) في المستقبل القريب فيضارب «يقامر» على الهبوط ويقترض من السمسار من المخزون لديه أو يقترض

¹ آليه، موريس، الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد - نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1993م ص22. وفيه يتخصص عالم التمويل الرأسمالي متوقعاً حدوث كوارث وأزمات له بسبب الممارسات التي جعلت البورصات حسب تعبير كازينوهات للمراهنين والمقامرة.

السمسار له من شخص آخر عدداً من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالاً لحسابه بالسعر المرتفع ويظل المبلغ لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد وبعد مدة قصيرة إن صدق توقع المضارب وارتفع السعر يأمر السمسار بشراء بدل منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار، وإن لم يصدق توقعه بأن انخفضت الأسعار يكون ملزماً بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردّها إلى صاحبها الأصلي.

وهذا الأسلوب غير جائز شرعاً، فلقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة السابق الإشارة إليها ما نصه: «لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملكه البائع ويقوى المنع إذ اشترط قباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض».

- الشراء بالهامش: وصورته أن يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر يعادل 80% أو أكثر مما معه عن طريق إقراضه الباقي بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من الثمن القرض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه.

والشراء بالهامش غير جائز شرعاً، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق ما نصه «لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

كما أن المضاربات على صعود أو هبوط الأسعار تتم بواسطة المضاربين الذين لا تتوفر لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق، وهذا نوع من الغرر الذي نهى الرسول صلى

الله عليه وسلم¹ عنه، والغرر هو الجهالة والمخاطرة؛ بمعنى دخول الإنسان في معاملة بناء على توقع مكسب في المستقبل وهو لا يدري أيحصل مقصوده أم لا.

وصلة هذه الممارسات بالأزمة يظهر في أن المسؤولين في أمريكا وأوروبا أصدروا قرارات بوقف المضاربات قصيرة الأجل لمدة 12 يوماً في أمريكا ولمدة أربعة شهور في إنجلترا وعلى الأخص أسلوب البيع على المكشوف مما يؤكد أن لهذه الأساليب دور في حدوث الأزمة.

7- تضخم الاقتصاد المالي والانفصام بينه وبين الاقتصاد الحقيقي

إن الاقتصاد في حقيقته هو النشاط الذي يدور حول توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال وظائف اقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ولكن هذا يتطلب التبادل لأنه لا يوجد أحد يمكنه إنتاج ما يحتاجه من سلع وخدمات بنفسه، والتبادل يحتاج إلى تمويل ومن هنا وجد الاقتصاد المالي لخدمة الاقتصاد الحقيقي، ولكن السوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقية وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراءً من خلال المدائيات والائتمانات، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمانات أضعاف أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما، ولما كان الاقتصاد المالي أصبح لا يستند إلى قاعدة من الأصول وإنما إلى أهرامات من الديون التي ركبت بعضها فوق بعض في توازن هش ومن أجل المزيد من كسب العوائد في صورة فوائد وفروق أسعار، لذا فإنه عند وجود خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث في توقف المقترضين في سوق التمويل العقاري عن سداد القروض انهار البناء المالي بكامله وحدثت الأزمة.

وفي الاقتصاد الإسلامي فإن أي تيار مالي لابد أن يقابله تيار سلعي في ربط محكم، ولا يسمح الإسلام بجني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها وإلا كان هذا ربا ولذا جاء القرض الحسن الذي يمثل تياراً مالياً شرعاً من أجل حاجة المقترضين للإنفاق على السلع والخدمات وبدون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه، ومجرد التعامل في النقود ذاتها غير جائز شرعاً وفي ذلك يقول ابن القيم:

¹ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دط، القاهرة، مصر : دار الفكر، 1401هـ، 1981، رقم 2783، ج8/ص2783.

«ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»¹.

المطلب الرابع: مدى تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية

إن النظام المصرفي الإسلامي ممثلاً بالمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم وليس فقط في الدول العربية والإسلامية كان بمنأى عن الأزمة ونتائجها على الصعيد المالي، ففي الوقت الذي نشهد فيه تعرض بعض البنوك في المنطقة لحالات عجز، أو حتى للإفلاس أو لفقدان حجم كبير من السيولة التي يملكها، نجد أن البنوك الإسلامية بقيت خارج دائرة الخطر، بسبب السياسات الائتمانية التي تتبعها والتي تتسم بالمحافظة وتجنب الدخول في أدوات الدين أو أدوات الاستثمار التقليدية، الأمر الذي مكنها من اكتساب استقرار في الودائع لدرجة عالية، وكسب ثقة العملاء في الوقت الذي لا تتوافر فيه هذه الأمور للمصارف التقليدية².

إن البنوك الإسلامية لا يمكن أن يقع عليها تأثير مباشر من الأزمة المالية العالمية، ولكنها برغم ذلك تعيش في عالم يطغى فيه التمويل الربوي على غيره، ولذلك فلا مفر من تأثير الأزمة. ويمكن إجمال تأثير الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية بما يلي³:

- إن البنوك الإسلامية التي تعاملت مع البنوك التقليدية بعقد المراجعة بالسلع الدولية تحمل في ميزانياتها ديونا بالبلابيين من الدولارات على بنوك تقليدية عالمية وإقليمية.
- إن البنوك التي تعاملت بالتورق مع زبائنها وحاملي بطاقات ائتمانها القائمة على قلب الديون عن طريق التورق تحمل كذلك في ميزانياتها الكثير من الديون المضخمة على زبائن معرّضين جداً للتعثّر بسبب انهيار استثماراتهم في الأسواق المالية المحلية والعالمية. وهذه الديون التورقية هي أيضاً تراكمات مالية محضّة تتباعد عن السوق الحقيقية لسببين: أولهما أن التمويل بالتورق يقوم على خلق ديون كثيرة دون حركة حقيقية للسلع (لأنها غير مقصودة لذاتها) وثانيهما أن التورق يعمل بطبيعته على تراكم طبقات من الديون بعضها فوق بعض على طريقة الهرم المقلوب، فما التورق إلا تمويل لسداد ديون بديون أكبر منها!

¹ عمر، محمد عبد الحليم، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص 12.
² العلي، أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 15.
³ قحف، منذر، الأزمة المالية: أفكار لحلول طويلة الأجل خطوط عريضة، موقع الشبكة المعلوماتية. www.Islamtoday.net/articles/show

- إن البنوك الإسلامية التي استثمرت مبالغ كبيرة في أسواق الأسهم العالمية قد تأثرت أيضاً بسبب انهيار هذه الأخيرة كما تأثر عملاؤها وخسروا مبالغ كبيرة أيضاً في صناديق الاستثمار بالأسهم. . . مع ملاحظة أن هذه الصناديق كانت موفقة بابتعادها عن أسهم القطاع المالي التقليدي وغيره من القطاعات الأكثر تأثراً بالأزمة.
- إن البنوك الإسلامية متعرضة أيضاً لنفس التأثيرات التي تتعرض لها البنوك التقليدية مما ينتج عن الصعوبات المالية التي تطرأ على عملاتها نتيجة لنقص دخولهم وثروتهم بسبب تقلص العمالة وتراجع قيمة استثماراتهم المالية.

كيف يمكن للمصارف الإسلامية أن تتجاوز هذا التأثير :

يمكن للمصارف الإسلامية الإبحار بسلام عبر هذه الأزمة وذلك من خلال القيام ببعض الأمور لكي تخفف من آثار الأزمة وهي 1:

1- الحرص على حسن الإدارة؛ وتأتي أهمية ذلك من أن المصارف الإسلامية تمر بحالة توسع سريع. فبالإضافة إلى زيادة عددها، فإن بعضها يتزايد حجمه زيادة كبيرة، ويتوسع خارج الحدود إلى دول أخرى.

2- تنويع النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية، إذ أن تنويع النشاط من المبادئ المصرفية المعتبرة، كما أن المصارف الإسلامية لديها قدرة لا تتاح للبنوك التقليدية في تنويع استثماراتها، لأنها تقوم بالاستثمار المباشر، وتمويل الإنتاج والتجارة وكذلك تمويل احتياجات الأفراد.

3- حرص المصارف الإسلامية على التزامها الشرعي، والابتعاد عن المنتجات سيئة السمعة، وعلى رأسها التورق المنظم.

4- أن تعمل المصارف الإسلامية على خفض نصيب المصرف بصفته مضارباً من أرباح الودائع، حتى تحفز المودعين على إبقاء ودائعهم أو حتى زيادتها.

5- من حيث انخفاض الطلب على السلع والخدمات، وتأثير ذلك على سيولة المستثمرين، فإنه من المهم ألا تحذو المصارف الإسلامية حذو المصارف التقليدية من حيث الإصرار على قيام الممولين بالسداد الكامل في الموعد وفرض الفوائد التأخيرية وغيرها. فهذا الأسلوب سوف يؤدي بكثير من المستثمرين إلى الإفلاس والتصفية،

ودخول المصرف قسمة الغرماء مع باقي الدائنين، وبالتالي تحمل مخاطرة مزدوجة تتضمن خسارة المستثمر الذي اضطر إلى الإفلاس، والثاني، التحصيل الجزئي وليس الكلي لما قدمه من تمويل.

6- أن يتعاون المصرف الإسلامي مع المستثمرين الذين قام بتمويلهم بأساليب المشاركة والمضاربة لمساعدتهم على تذليل صعابهم وتوفيق أوضاعهم حتى تزول الأزمة.

7- بالنسبة للمستثمرين الذين حصلوا على تمويل سلعي، فالأفضل أن تعاد جدولة ديونهم بما يبسر لهم السداد، دون زيادة في قيمة الدين، وذلك كما تقضي به الشريعة.

8- العمل على اندماج مؤسسات ضعيفة بمؤسسات قوية، حتى تتفوق قوة المؤسسة القوية على ضعف المؤسسة الضعيفة.

9- ضرورة إعادة النظر بمحاولات محاكاة الممارسات والأشكال التمويلية الغربية المفرغة من الحقيقة السلعية وبخاصة تلك العقود التي لا تُنتج أية قيمة مضافة بل إن نتيجتها هي فقط تحويل الثروة لأنها من نوع العقود ذات المجموع الصفري بما في ذلك ما يسمى بصناديق التحوط الإسلامي وعقود الوعود المركبة وعقود الاستثمار الصورية وغير ذلك من ممارسات شكلية لا تقوم على حقيقة إنتاجية أو تبادلية.

10- إعادة النظر بنظم الصكوك الإسلامية التي صدرت وتصدر من أجل إحكام قواعدها الشرعية ووضع الضوابط الشرعية والتنظيمية التي تضمن عدم انزلاقها إلى أشكال التوريق التي سادت في الأسواق المالية الغربية.

المطلب الخامس: الحلول المقترحة للأزمة المالية من وجهة نظر النظام الرأسمالي

ان وضع الحلول عند وقوع الأزمات، إنما هو علاج أشبه بالتعلم بالممارسة، حيث تزداد الآلام وتكبر الخسائر، أما الحلول الاستراتيجية فتبنى على أسس شاملة تجعل وقوع الأزمات ظرفاً استثنائياً مقيداً ومتحكماً بعناصرها، لذلك فهي إدارة تعتمد إلى التنبؤ بالظروف المستقبلية وجعل ظروف عدم التأكد ضمن مجال ظروف التأكد التام قدر المستطاع ووضع الخطط الطارئة قبل وقوعها، مستفيدة من تطور علوم الرياضيات والمعلوماتية ومستخدمة أفضل البرمجيات والتحكم الآلي¹.

¹ قنطججي، سامر مظهر، أثر المصارف على الأزمة المالية العالمية، ص4. موقع الشبكة المعلوماتية www.almoslim.com

تكمّن الحلول للأزمة المالية من وجهة نظر النظام الرأسمالي في الآتي¹:

1. شراء الشركات وإفادها، ومساعدة شركات الإقراض وضمّان القروض يساعد على استمرار القطاع المصرفي على الاستمرار في الإقراض، حيث أنه إذا توقف الإقراض، فسجل الكساد بالاقتصاد.
 2. حصول المؤسسات والبنوك المالية الكبيرة على الدعم الحكومي، نظراً لما تتمتع به من قوة سياسية واقتصادية.
 3. العمل على تطبيق القواعد التي يتضمنها إطار بازل 2 والتي تتضمن حلاً ناجحاً للأزمات المالية.
 4. قيام السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية بالموافقة على ضخ حوالي 700 مليار دولار في السوق المالية لشراء القروض الرديئة من البنوك وشركات التمويل العقاري حتى تتمكن من مواجهة سحب الودائع منها، وتبعثها في ذلك العديد من الدول الأوروبية.
 5. تدخل الدولة في الاقتصاد بالتأميم والإشراف والرقابة.
 6. العمل على إعادة النظر في النظام المالي والنقدي الرأسمالي وتعديله ليكون في خدمة التنمية والإنتاج وفي إطار ذلك يقول الرئيس الفرنسي ساركوزي «نحن بحاجة لإعادة بناء النظام المالي والنقدي من جذوره وإن فكرة وجود أسواق بصلاحيات مطلقة بدون قيود وبدون تدخل من الحكومات هي فكرة مجنونة».
- الرد على هذه الحلول من وجهة النظام الإسلامي :**
- نوقشت الحلول الواردة من قبل النظام الرأسمالي بما يلي²:

1- بالنسبة إلى مساعدة شركات الإقراض وشراء الشركات وإفادها؛ فإن المؤسسات المالية بصفة عامة، ومهما قامت به الدولة من إجراءات، سوف تخفض نشاطها الإقراضي، بل إن الشك في قيام البنوك بإخفاء الحقيقة حول ما لديها من ديون سيئة قد أدى إلى انعدام الثقة بين البنوك نفسها، بحيث جعلها تحجم عن إقراض بعضها البعض، والأولى أن نضع الأموال في أيدي الجمهور المقترض، لكي يستمر الطلب على السلع والخدمات دون انخفاض، وبذلك نبقى على المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي، أما شراء

¹ للإستزادة: أنظر، قحف، الأزمة المالية: أفكار لحلول طويلة الأجل خطوط عريضة، مرجع سابق، ص55 .

² الجارحي، معبد علي، الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي، ص5. موقع الشبكة المعلوماتية www.almoslim.com عمر، محمد عبد الحليم، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص 15، عبد الكريم، قندوز، أحمد، مداني، ورقة بحثية بعنوان: الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مرجع سابق، بتصرف.

الشركات وإفقاذها فهو يعني مساعدة الدائنين وليس المدينين. بمعنى أن الشركات التي قامت بتقديم القروض أو بضمانها سوف تحصل على أموال إضافية لمنعها من الإفلاس، ولكنها تستمر في مطالبة المقترضين بالسداد، وتتمادى في بيع عقاراتهم لتحصيل ما يمكن تحصيله من الديون، بينما نجد أن المقترضين، وهم بالملايين، سوف يستمر تدهور أوضاعهم المالية، وتخفض مشترياتهم من السلع والخدمات، مما يؤدي بالاقتماد إلى ركود محقق.

2- من المفهوم أن تكون البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة أكثر قدرة على الحصول على الدعم الحكومي، نظراً لما تتمتع به من قوة سياسية واقتصادية. حيث يكون أغلب الوزراء في أمريكا وكثير من العاملين في المؤسسات السياسية من رجال الأعمال السابقين ذوي الصلة بمؤسسات الأعمال التي كانوا يعملون بها من قبل. كما أن الكثير من مؤسسات الأعمال يدعم الحملات الانتخابية للمرشحين المفضلين. ويؤدي ذلك في إطار تبادل المنافع إلى التأثير على القرار السياسي. ولكن لا فرق بين دعم البنوك الكبيرة أو الصغيرة، إذ لن يؤدي ذلك الدعم إلى حماية الاقتصاد من الركود، وإنما الواجب أن يقدم الدعم مباشرة للمقترضين، لحمايتهم من الإفلاس. وبالتالي يتم تسوية ديونهم بما يحمي البنوك من الإفلاس من ناحية، كما تستمر قوتهم الشرائية دون تدهور، فتستمر بذلك عجلة الاقتصاد في الدوران من ناحية أخرى.

3- احتل الجدل في بداية ظهور الأزمة المالية الراهنة حول ما إذا كانت القواعد التي يتضمنها إطار بازل 2 تطرح حلاً ناجعاً للأزمات المالية. ويمكن إبراز مظاهر الفعالية النسبية لإطار بازل 2 في النقاط التالية¹:

- تكرر أزمات مالية شبه متماثلة في فترة ظهور وتطور إطار بازل 2 للرقابة المصرفية. فلقد اتبعت الأزمة الآسيوية في 1997 وأزمة الرهونات دون الممتازة الحالية مسارين متماثلين².
- ليس من الواضح تماماً إن كان إطار بازل 2 سيفاقم من انتعاش دورة الإقراض وكسادهما.
- يعتبر إطار بازل 2 نهجاً إقتصادياً سيئاً، إنه يحاول استخدام الأسعار السوقية للتنبؤ بإخفاقات السوق، ويدمر التنوع الطبيعي الذي تستحقه السيولة في تقييم المخاطر³.

¹ للاستزادة: أنظر: عيد الكريم، قندوز، ومداني، أحمد، ورقة بحث بعنوان: "الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية"، مرجع سابق.

² Khor Hoe Ee et Kee Rui Xiong, **Crise du crédit à risque: une perspective asiatique**, finance et développement, Juin 2008, F.M.I, p: 21

³ Avinash D. Persaud, **Les moutons de panurge sont toujours là**, finance et développement, Juin 2008, F.M.I, p: 33.

- التطبيق غير المكتمل لإطار بازل2، فلا تزال هذه الإتفاقية في مرحلة التقدم والانتشار في كثير من البلدان، وحتى يتم تضمينها وتطبيقها بالكامل، ستأخذ وقتاً طويلاً لكي تعالج كثيراً من الضعف الموجود في إدارة المخاطر المصرفية وإشرافها الذي ينطوي في جذور تقلبات الأسواق المالية الناضجة.

4- ان قيام السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية بالموافقة على ضخ حوالى 700 مليار دولار في السوق المالية لشراء القروض الرديئة من البنوك وشركات التمويل العقاري، وبالنظر في هذا الأسلوب رغم أهميته في التخفيف من حدة الأزمة يلاحظ ما يلي:

أ - إنه يكافئ المتسببين في الأزمة بالإهمال وسوء الإدارة لأموال المودعين، ويحمل دافعي الضرائب فاتورة ذلك.

ب - إن الحكومة سوف تدبر هذا المبلغ من خلال الاستدانة بموجب سندات حكومية تزيد من الدين العام وعلى حساب الأعباء للأجيال القادمة وتزيد من حجم الأوراق المالية في السوق المالي المنهار هو الآخر لعدم وجود تعاملات، ومن جهة ثانية لو وفرت هذا المبلغ من خلال طبع النقود فإنها ستزيد من التضخم.

5- إن تدخل الدولة في الاقتصاد بالتأميم والإشراف والرقابة ضد مبادئ الرأسمالية وخروجاً عن مقتضياتها ويظهر عدم صلاحية النظام الرأسمالي بمبادئه الأساسية، وتدخل الحكومات في الاقتصاد بالتأميم أمر عليه محاذير إسلامية، أما التدخل بالإشراف والرقابة فهو مطلوب ومن واجبات الحاكم إنشاء الأجهزة الخاصة بمراقبة الأسواق والمعاملات لضمان التحقق من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئ الأخلاق الإسلامية مما يؤكد أن ما اتخذته السلطات بإقرار الإشراف والرقابة يقتربون به من الاقتصاد الإسلامى.

6- يطالب البعض بإعادة النظر في النظام المالي والنقدي الرأسمالي وتعديله ليكون في خدمة التنمية والإنتاج .

إذا كانت الشيوعية قد قامت على القيود المكبلة التي أدت إلى إنهيارها، والرأسمالية تقوم على فكرة الحرية المطلقة (المنفلتة) فإن النظام الاقتصادي الإسلامى يقوم على فكرة الحرية المنضبطة بضوابط الحلال التي يحقق النفع للجميع في عدالة وتوازن، والبعد عن الحرام الذي يؤدي إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وبالطبع لا يقصد من إعادة بناء

النظام الرأسمالي التوجه نحو الشيوعية وإنما إلى ضبط الحرية الرأسمالية المنفلتة وهذا ما يحققه الإسلام الذي يمكن القول إنه قادر على علاج هذه الأزمة من خلال مرتكزات الاقتصاد الإسلامي.

المطلب السادس: مقترحات لحلول فعالة لمعالجة هذه الأزمة من خلال صيغ شرعية تتناسب مع حاجات المجتمعات المتنوعة وعلى رأسها الصكوك الإسلامية
الفرع الأول: الصكوك الإسلامية

مما لا شك فيه أن الأزمة المالية العالمية فرصة حقيقية لعرض النظام الاقتصادي الإسلامي كبديل عن النظام التقليدي، لأنه يقوم على أسس التنمية والتجارة الحقيقية القائمة على وجود أصول وأعيان ومنافع يتم تداولها لا على أو هام وديون. يحتاج الاقتصاد إلى أدوات تحركه وتسيطر عليه، فالحق أداة مصدره الملكية، كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي، سواءً كانت ملكية عين كملكية عقار، أو ملكية منفعة كحق الإيجار، أما الدين، فلا يمثل حقاً بل هو امتداد لحق الملكية.

سعى الاقتصاد الإسلامي بحلولة من الأسفل إلى الأعلى لمساعدة المدين الأصلي مباشرة (وهو الطرف الضعيف) لسداد دينه تجاه دائته. أما الاقتصاد التقليدي فقد قدم مساعداته للقوي الذي ارتكب الخطأ أي انتهج حلاً يتجه من الأعلى إلى الأسفل فأفاده مرتين الأولى عندما تركه يعيبث إفساداً بالربا والثانية بضخ الأموال له كي لا يقع مفلساً، بل وأحفه بقانون خاص للإفلاس لحمايته¹.

أما المقترحات لحلول فعالة لمعالجة هذه الأزمة من خلال صيغ شرعية تتناسب مع حاجات المجتمعات المتنوعة وعلى رأسها الصكوك الإسلامية فتتمثل بما يلي:

أولاً: الأوراق (الأدوات) المالية الإسلامية أو (الصكوك الشرعية)²

يؤكد الكثير من الخبراء والمحللين الإقتصاديين أن منتجات النظام المالي الإسلامي تطرح نفسها بقوة كحل لمواجهة الكارثة الاقتصادية التي هزت الأسواق المالية العالمية. ولقد أثبتت هذه المنتجات نجاعتها وقوتها في التصدي للأزمات المالية والإقتصادية، فلقد استطاع

¹ قنطقجي، سامر، أثر المصارف على الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص 9-10.
² عبد الكريم، قندوز، أحمد، مداني، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 6.

الماليون الفقهاء بالمؤسسات الإسلامية تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية دون أن تتضمن علاقة الدائنية والمديونية. ومن أبرز ما تحقق من خلال الهندسة المالية الإسلامية طرح الصكوك (Sukuk) كبداية عملية للسندات القائمة على الفائدة.

تعتبر صكوك الاستثمار الشرعية بديلاً للسندات المحرمة التي تمثل التزاماً ببرد المبلغ مع فائدة مضافة إليه باعتبارها قروضاً ربوية. وتعرف صكوك الاستثمار الشرعية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

ومن هذا التعريف يتضح الآتي:

الصك أداة ملكية محددة لجمع الأموال من المستثمرين، ويمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع.

تأسيساً على أن الصك أداة ملكية لذلك فإن لأصحابه الحق في الأرباح (إن وجدت) التي يحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشئة له.

قابلية الصك للتداول في البورصة، وهذه تمثل ميزة مفيدة جداً للمؤسسات المالية¹. فصكوك المقارضة: "الوثائق المحددة (والموحدة) القيمة والتي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه السندات (الصكوك) أي فوائد². (وتعتمد هذه السندات أو الصكوك في أساسها الفقهي على المضاربة، لأنها تمثل حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة متساوية القيمة، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول، ومعلومية رأس المال ونسبة الربح).

¹ عبد الكريم، قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2009، ص40.

² حمودة، سامي، "الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها وإمكانات المحتملة لتطويرها"، "المصارف الإسلامية"، اتحاد المصارف العربية، 1989، ص167.

وقد عرض هذا البديل على مجمع الفقه الاسلامي في مؤتمره الرابع بجدة من 18-23/جمادي الاخر 1408 هـ الموافق 6-11/2/1988م وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع قرر ما ينبغي أن تكون عليه صيغة صكوك المقارضة:

أولاً: سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول اليه بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الاداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

ثانياً: الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد ان تتوفر فيها العناصر التالية:

العنصر الاول : ان يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي اصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته الى نهايته. وتترتب عليه جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها. مع ملاحظة ان الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على اساس ان شروط التعاقد تحدها نشرة الاصدار وان الايجاب يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك وان القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد ان تشتمل نشرة الاصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الاصدار على ان تتفق جميع الشروط مع الاحكام الشرعية.

العنصر الثالث: ان تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مآدونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- اذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال مايزال نقوداً فان تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه احكام الصرف.

ب- اذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي سببناها لأئحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الاحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع : أنه من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع الا بمقدار ما يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة الى ان المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الاصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الاساس. وان يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد آمنة لا يضمن الا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

ثالثا: مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه الى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الاعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار اليه.

رابعا: لا يجوز أن تشمل نشرة الاصدار، أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب الى رأس المال. فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

خامسا: لا يجوز أن تشمل نشرة الاصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليه على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقا أو مضافا الى المستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع الا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

سادسا: لا يجوز أن تتضمن نشرة الاصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي الى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلا، ويترتب على ذلك عدم جواز اشتراط مبلغا محدد لحملة الصكوك أو أصحاب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض (التحويل الى نقد) أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد.

أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك.

سابعاً: يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم الا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

ثامناً: ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

ت

اسعاً: ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار أو صكوك المقارضة وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ يخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة. بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بما يسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

الفرع الثاني: أنواع الصكوك¹

بعد استعراضنا لما يكون أصلا لإصدار الصكوك نذكر فيما يلي بعض أنواع الصكوك التي يمكن إصدارها.

¹ جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، البدائل الشرعية للسندات التقليدية، ص 95. موقع الشبكة المعلوماتية www.almoslim.com

صكوك السلم :

السلم: عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، أي أن البضاعة المشتراه دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع.

صكوك السلم: هي "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة. لا يزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق"¹. لكل دولة ثروات طبيعية ويمكن الاستفادة من بيع السلم لإصدار صكوك السلم وذلك ببيع بعض من هذه الثروات الطبيعية على فترات وأزمان متفاوتة بثمن عاجل وتسليم آجل. وإذا أخذ بالرأي القائل بجواز بيع السلم قبل قبضه أمكننا طرح هذه الصكوك في السوق الثانوية. ولقد قامت مؤسسة نقد البحرين بإصدار صكوك السلم فباعت الألمنيوم بتسليم آجل مع قبض الثمن عاجلاً وورد في مقدمة بيان الإصدار بتاريخ 2001/6/5م تحت عنوان طبيعة الصكوك وأساسها الشرعي ما يلي:

صكوك السلم الإسلامية الحكومية، هي أداة تمثل أصولاً (ألمنيوم خام) موصوفة في الذمة، مؤجلة التسليم، تصدرها حكومة مملكة البحرين بغرض إيجاد مجالات جديدة لاستثمار فائض الموارد المالية في المجتمع وتمويل الإنفاق والاحتياجات قصيرة الأجل لمشروعات التنمية المختلفة. وتقوم حكومة مملكة البحرين بموجب هذا الإصدار ببيع سلم سيتم تسليمها في المستقبل إلى المستثمرين في هذا الإصدار باعتباره وعاء استثمارياً مشتركاً بينهم بنسبة ما اكتتب به كل منهم. ويتم شراء بثمن عاجل هو قيمة إصدار الصكوك، كما يتم الاحتفاظ بالصكوك إلى موعد التسليم، وتمكين المستثمر من قبض قيمة السلع المستحقة له، الناتج عن بيعها إلى طرف مستقل غير معلوم مملوك لا كلياً ولا جزئياً بثمن يزيد عن ثمن الشراء بالسلم وقيام مؤسسة نقد البحرين بتنظيم الاكتتاب وما يترتب عليه من إجراءات وتصرفات.

وجاء في الإصدار أيضاً أن هذه البضاعة موضوع صفقة السلم سيتم بيعها إلى طرف ثالث غير مملوك للحكومة لا جزئياً ولا كلياً وحصلت الجهة المصدرة للصكوك على وعد من

¹ الشايجي، وليد خالد، الحجى، عبد الله يوسف، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005، ص912.

طرف ثالث لشراء صفقة السلم بهامش ربح محدد وهذا الوعد أعطى العملية ضمانا من جهة مليئة.

صكوك الإجارة:

الإجارة عبارة عن عقد بموجبه يقوم المؤجر المالك للعين المعينة بإيجارها لطرف (أطراف) آخر مقابل مصروفات إيجارية محددة يتم الاتفاق عليها في عقد الإجارة. وبالتالي فإن محل العلاقة ليست دائنيه ومديونية بين المؤجر والمستأجر، وإنما هي علاقة شراء وبيع لمنافع الأصل محل الإجارة. وتأسيسا على ذلك، فإن صكوك الإجارة تعرف على أنها: "صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي. فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمت مستقبلية"¹.

بمعنى أنها عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة تتيح لحاملها فرص الحصول على دخل الإيجار بمقدار المساهمة التي دفعا حامل الصك قياسا على نظرائه الآخرين. تعتبر صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلا، وذلك لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإجارة وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة².

لكل دولة أصول تتمثل في منشأتها الحكومية وبعضها من مرافقها ويمكن للدولة أن تطرح هذه الأصول للبيع للمؤسسات والأفراد وتقوم الدولة باستئجار تلك الأصول بأسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك.

ولقد أصدرت مؤسسة نقد البحرين مثل تلك الصكوك ولقد جاء في ضوابط شروط

الإصدار ما يلي :

(صكوك التأجير الإسلامية هي أداة مالية تمثل أصولا في أصول حكومية (المخازن المركزية) تصدرها مؤسسة نقد البحرين نيابة عن حكومة مملكة البحرين لغرض إيجاد مجالات جديدة

¹ عبد الكريم، قندوز، أحمد، مداني، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 6.
² للاستزادة: أنظر، الحلاق، سعيد، ورقة بعنوان: "الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، مقدمه إلى مؤتمر تداعيات الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية وذلك خلال الفترة 4-5 أبريل 2009 في شرم الشيخ، مصر.

لاستثمار فائض الموارد المالية في المجتمع ولتمويل الإنفاق الرأسمالي لمشروعات التنمية المختلفة وتقوم حكومة مملكة البحرين بموجب هذا الإصدار بطرح تلك الأصول على المستثمرين لشراؤهم لها من الحكومة ثم تأجيرهم إياها للحكومة بقسط تأجيري بموجب عقد إجارة منتهية بالتملك بحيث تعد حكومة مملكة البحرين بإعادة شراء تلك الأصول في نهاية مدة الإصدار بثمن يمثل القيمة الأصلية التي اشترت بها من الحكومة. ثم جاءت الفقرة الثالثة من ضوابط وشروط الإصدار لتتناول موضوع العائد على الصكوك ويمثل عائد تأجير الأصول الممثلة لتلك الصكوك).

صكوك الطاقة:

هذه التسمية أطلقتها على صكوك يمكن أن تصدرها الجهات المنتجة للطاقة (كالكهرباء مثلا) حيث تقوم مجموعة من المؤسسات المالية بشراء كمية من الطاقة الكهربائية من الجهة المنتجة لها بثمن محدد لزمان محدد. وتكلفتها أو تكلف جهة أخرى ببيع تلك الكمية على جمهور المستهلكين. وتورد المبالغ المحصلة إلى حساب تلك المؤسسات وهي تشكل أصل القيمة مع هامش الربح ويمكن لتلك المؤسسات توزيع قيمة الكمية إلى صكوك ذات فئات مالية تباع على الجمهور. وأنسب عقد لمثل هذه العملية هو عقد الاستصناع، الاستصناع: طلب صناعة محددة الجنس والصفات على ان تكون الموارد من عند الصانع مقابل مبلغ معين عند التسليم او عند اجل معين ويقبل الصانع بذلك . فصكوك الاستصناع في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحاليتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري¹.

صكوك المضاربة :

صيغة المضاربة أو المقارضة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الأطراف رأس المال، ويسمي رب المال بينما يقدم الآخر العمل علي أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب يتراضي عليها الطرفان ابتداء وفي مجلسي العقد. وهي في ذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفا كنسبة من رأس المال، وإنما نسبة من

¹ عبد الكريم، فندوز، أحمد، مداني، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 6.

الأرباح وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق. وصكوك المضاربة عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية فبدلاً من تقديمه بواسطة طرف واحد يتعدّد مقدموه. صكوك المضاربة: هي صكوك ذات عائد مالي غير محدد ولكنه متوقع وذلك بقراءة نشاط الشركة المصدرة لها من خلال ميزانياتها المعروضة عبر السنوات الماضية وكذلك مؤشرات السوق.

وتحدّد ضوابط وشروط الإصدار أغراض الصكوك وسبل استخدام المال ونسبة المضارب في الربح وهي حصة الشركة المصدرة للصكوك. وتضمن الشركة رأس المال في حال مخالفتها لشروط وضوابط الإصدار، أو الخطأ في الإدارة أو الغش أو سوء الاستثمار المؤدي إلى انحراف كبير عن الربح المتوقع المبني على نتائج الشركة المالية السابقة لذات النوع من الاستثمار أو المردود الذي استقر عليه السوق لنوع الاستثمار ما لم يقطع طارئ يقره المحللون والمستشارون مبرراً مثل ذلك الانحراف.

وتكون تلك الصكوك لفترات زمنية (خمس سنوات مثلاً) أو أكثر ويمكن توزيع الأرباح السنوية مزامنة مع تقرير الشركة السنوي.

تعد الشركة المصدرة للصكوك ميزانية خاصة سنوية لأموال الصكوك تنشر في الصحف ليطلع عليها جميع المكتتبين في تلك الصكوك. كما تخضع محافظة الصكوك لرقابة شرعية وفنية ولا تستثني إشراف الجهة الرقابية الرسمية في البلد.

صكوك المشاركة:

المشاركة¹: أن يشترك اثنين أو أكثر بحصة معينة في رأسمال يتجران به كلاهما والربح يوزع على حسب اموالهما أو على نسبة يتفق عليه عند العقد. ولذلك فإن المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين. صكوك المشاركة: وهي عبارة عن "صكوك استثمارية تمثل ملكية رأسمال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة

¹ الحلاق، سعيد، ورقة بعنوان: "الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص 102.

الصكوك، وقد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يُرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

ومن تطبيقات صكوك المشاركة، أن تشترك فيها الدولة أو شركة مساهمة من طرف ومالكي الصكوك من طرف آخر لتمويل شراء عقارات مثلاً تديرها جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم¹.

صكوك المربحة²:

المربحة كصيغة إسلامية تعني بيع سلعة معلومة بسعر يغطي التكاليف زائد هامش ربح يتفق عليه بين البائع (البنك مثلاً) والمشتري. إن إمكانية استصدار صكوك مربحة فقط ممكنة في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المربحة (طائرة مثلاً أو مشروع تنموي كبير). بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفاً للشريعة لأن بيع المربحة قد يكون مؤجلاً، وبالتالي فإنه يعتبر ديناً، وبيع الدين لا يجوزهُ الفقهاء. ولكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول صكوك المربحة ولكن ضمن وعاء غالبية من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المقارضة مثلاً.

ثانياً: المشتقات المالية الإسلامية³

المشتقات DERIVATIVES هي المشتقات (العقود المستقبلية FUTURES) والخيارات OPTIONS والمبادلات SWAPS ، أي عقود البورصة، وسميت مشتقات لأن قيمتها مشتقة من غيرها. ويستخدم معظمها في المضاربة على الأسعار.

تعتبر المشتقات المالية منتجاً من منتجات الهندسة المالية وأداة في نفس الوقت تستخدم لتحقيق أهداف الهندسة المالية مثل التحوط وإدارة المخاطر والمراجحة والمضاربة وإدارة الأصل والخصوم. وإذا كان الهدف الرئيس من عقود المشتقات هو تقليل المخاطر، إلا أنها في الحقيقة هي التي عظمت المخاطر ثم عملت على إدارتها دائماً باستخدام الهندسة المالية، فهي التي خلقت المشكلة من أجل البحث لها عن علاج.

¹ الشايجي، وليد خالد، الحجي، عبد الله يوسف، "صكوك الاستثمار الشرعية"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005، ص909.

² الحلاق، سعيد، ورقة بعنوان: "الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي"، مرجع سابق.

³ أنظر: عبد الكريم، قندوز، أحمد، مداني، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 8.

تعتبر المشتقات المالية بشكلها الحالي محرمة شرعاً لكن يمكن من خلال استخدام الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق نفس مزايا المشتقات التقليدية وتكون متوافقة وتوجيهات الشرع الإسلامي.

1- ضرورة تطوير مشتقات مالية إسلامية: تبرز ضرورة الاستفادة من المشتقات المالية في النظام المالي الإسلامي في أنها تقدم أدوات فعالة لإدارة المخاطر العامة، كما يمكن الاستفادة من التوفير الكبير في تكاليف المعاملات وفي التكامل مع المنظومة المالية الدولية، والاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية، ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي والذي تحتاج إليه الشركات والمؤسسات وكذلك حكومات الدول الإسلامية في تنمية اقتصادياتها.

ولكن تطوير المشتقات المالية الإسلامية من خلال الهندسة المالية الإسلامية يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- يجب أن تكون المشتقات متوافقة مع الشريعة الإسلامية
- يجب أن تحقق الفوائد والمنافع للمشتقات المالية التقليدية
- يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية

وتبرز الحاجة للمشتقات المالية الإسلامية على الرغم من الخلاف الفقهي الذي تثيره من جانبين:

الجانب الأول: ضرورة تكيف المؤسسات المالية الإسلامية مع واقع النظام المالي العالمي والذي من سماته الأساسية التقلبات في الأسعار بما فيها أسعار الفائدة وأسعار الأسهم والسندات وأسعار السلع والخدمات. وهو ما يستدعي القيام بعمل ايجابي تجاه هذه التقلبات بدلاً من تكبد المؤسسات المالية الإسلامية وحتى مؤسسات الأعمال الأخرى لخسائر نتيجة مخاطر لم تكن بأي حال من الأحوال هي المتسبب فيها.

الجانب الثاني: يستدعي المحافظة على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية وضمان معاصرتها (تنافسيتها بشكل خاص) الأخذ بالابتكارات الجديدة أو إيجاد البدائل التي تحقق نفس المزايا لتلك التي تحققها الأدوات التقليدية وفي نفس الوقت تحقق ميزة المصادقية الشرعية.

¹ أنظر: رضوان، سمير عبد الحميد ، "المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2005، ص567-578. أنظر كذلك: البروراي، شعبان محمد إسلام ، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية"، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2002، - خطاب، كمال توفيق ، "تحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.

2- التكييف الفقهي لعقود الخيارات: من خلال الاستقراء والتأمل يمكن أن يندرج عقد الخيار الذي تتعامل به الأسواق المالية في الوقت الحاضر (بعد إضافة الضوابط الشرعية وتغيير العقود المنظمة لهذه العقود) تحت عدد من العقود و التكييفات الفقهية التالية:

أولاً: عقد الخيار هو حق معنوي.

ثانياً: عقد الخيار هو بيع عربون.

ثالثاً: محل عقد الخيار هو ضمان أو كفالة.

3- عقد خيار الشراء وبيع العربون: يرى د/ محمد القري أن خيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون، وبيع العربون جائز عند الحنابلة¹ على خلاف الجمهور. ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار، فيدفع من ثمنها جزءاً (عشرة دنانير مثلاً)، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك غداً فالدنانير العشرة لك، وبعد هذا العقد ملزماً في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها.

ودون الخوض في الخلاف الفقهي حول بيع العربون²، فإننا نرى الأخذ برأي المجيزين خاصة و أن أدلتهم هي الأقوى بالإضافة إلى أن هذا الرأي هو الذي ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر والحرص والمشقة، ففي تحريم العربون تضييق على الناس ومصالحهم، وسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها.

وقياساً على حكم بيع العربون، يمكن القول بجواز عقود خيار الشراء، إذا سلمت من المخالفات الشرعية الأخرى.

4- عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة: هل الالتزام أو الضمان يصلح لأن يكون مادة لعقود المعاوضات؟

1 و قد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله حول حكم أخذ البائع للعربون، فأجاب رحمه الله: "لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك و لم يتم البيع"، أنظر في ذلك: اللجنة العلمية للبحوث العلمية و الإفتاء، "فقه و فتاوى البيوع"، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1996، ص291. ومن أبرز ما استدل به الحنابلة ما يلي:

- ما رواه سفيان بن عيينة عن... نافع بن الحارث عامل عمر على مكة أنه اشترى من صفوان ابن أمية داراً لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم واشترط عليه نافع إن رضي عمر. فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم.
- ما روي عن ابن سيرين أنه قال عن بيع العربون لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها ويرد معها شيئاً، وقال أحمد هذا في معناه- أي في معنى بيع العربون-.

2 إذا كنا قد أشرنا إلى أن مجال عمل الهندسة المالية الإسلامية يشمل ترجيح أقوال الفقهاء في الأحكام المختلف فيها، فإننا نرى الأخذ ببيع العربون، خاصة و أنه قد أخذ به المجمع الفقهي (رغم أنه لم يقل به من أصحاب المذاهب إلا الإمام أحمد رحمه الله) كما أن فيه تيسيراً على الناس دون إخلال بالقواعد و الأحكام الشرعية، أنظر: القرار رقم: 2/3/86 بشأن بيع العربون لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة 1-7 محرم 1414، الموافق 21-27 يونيو 1993 (بروناي- دار السلام).

الأرجح من آراء الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكفالة عن عقود التبرعات، ويتحقق من خلالها مصالح ومكاسب لطرفي المعاملة، وبما لا يخالف المقاصد الشرعية. وقياساً على هذا الحكم يمكن القول بجواز خيار العرض أو الدفع إذا خلا من المخالفات الشرعية الأخرى فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له حق البيع في الفترة المتفق عليها يقوم بحماية ممتلكاته (من الأوراق المالية) بشراء التزام من الطرف الآخر بضمان هذه الأوراق بشرائها إذ ارغب الطرف الأول¹.

وكنتيجة لما سبق نصل إلى التكييف التالي²:

الأول: إمكانية قياس حكم عقود خيار الشراء على حكم العربون وحكم خيار البيع على حكم الالتزام أو الكفالة أو الضمان. وهذا ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر والحرص والمشقة، ففي تحريم العربون تضيق على الناس ومصالحهم، وسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها³.

الثاني: هو أن مضاعفة مقدار العربون ضرر وحرص ومشقة، ولذلك ينبغي أن يلتزم العاقدان بما اتفقا عليه وهو مقدار العربون فقط.

5- العقود الآجلة في إطار عقد السلم⁴: إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعاً، فما مدى صحة هذا التكييف؟ وما هو عقد السلم وضوابطه الشرعية⁵؟

6- أوجه التشابه بين عقد السلم والعقود الآجلة: هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة، حيث يوجد عقد ينفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه

1 خطاب، كمال توفيق، "نحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 23.

2 وهذا ما وصل إليه خطاب، كمال توفيق، وذلك بعد أن يستعرض أدلة المحرمين و أدلة المجيزين لعقود الخيارات...

3 للمزيد من التفصيل، أنظر: خطاب، كمال توفيق، "نحو سوق مالية إسلامية"، مرجع سابق.

4 خطاب، كمال توفيق، مرجع سابق.

5 للعقود الآجلة والمستقبليات أشكال عديدة، فهناك عقود آجلة للسلع أو لأذونات الخزنة أو السندات أو القروض أو حتى أسعار الفائدة كما أن هناك مستقبليات للسلع والأوراق المالية والعملات والمؤشرات وأسعار الفائدة. إلخ وبالرغم من وجود اختلافات بين العقود الآجلة والمستقبليات، فإنه يجمع بينها الاتفاق على تسليم أصول معينة في تواريخ محددة مستقبلاً. ومن المؤكد أن بعض هذه العقود واضح الحرمة كمستقبليات أسعار الفائدة والمؤشرات، وبعضها يمكن أن يكون مشروعاً إذا ما ترافق مع بعض الضوابط الشرعية...

تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم, ومع ذلك فإنها تختلف عن عقد السلم في عدة أمور:

الأول: أن المسلم فيه (السلعة) يباع قبل قبضه.

الثاني: أن رأس مال في العقود الآجلة والمستقبليات، لا يدفع معجلا بل يقتصر على دفع نسبة منه فكان البدلين فيه مؤجلان.

الثالث: أنه لا غرض للبائع والمشتري بالسلعة وإنما غرضهما تحقيق الربح.

وبيع السلم في عصرنا الحاضر بديل عملي للاقتراض الربوي فالمنتجون يحتاجون إلى النقد للتصنيع والإنتاج، وذلك قبل فترة استكمال السلعة وتحضيرها للبيع، ولا سبيل لهم في عصرنا هذا إلا الاقتراض من البنوك الربوية، وذلك لدفع رواتب العمال وشراء المعدات والإنفاق المكتبي والأسرى ثم الانتظار لحين اكتمال الإنتاج حيث يباع المنتج ويسدد للبنك أصل القرض مع الفوائد. وقد يصل الأمر إلى إفلاسه إذا تمادى في الاقتراض غير المدروس أو ارتفع سعر الفائدة، حيث أن القرض الربوي تخضع فوائده للمراجعة من قبل المقرض بشكل دوري.

والسلم وسيلة تمويلية بها رفق أكبر وتوزيع للمخاطر على شريحة كبيرة من المستثمرين فالدفع المقدم يُمكن المنتج من تمويل إنتاج السلعة وفي حالة عدم التمكن من تسليم المسلم فيه فإن أصل الثمن المدفوع من قبل البنك يبقى دون زيادة ويكون قد فات على البنك ربحه فقط أما اصل المبلغ فمضمون بالرهن.

وهنا تظهر أهمية الرهن والأخذ برأي الجمهور في إجازته وذلك لقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)¹. وقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)².

وبما أن رأسمال السلم مضمون بالرهن فهذا أدعى للاطمئنان للبنك على أمواله، أما مقابل خسارته للربح فقد يتمكن من تعويض ذلك في تفاوتات الربح التي تقع عند البيع في الأسواق الاستهلاكية وهي عادة أعلى من إمكان الإنتاج.

¹ البقرة/الآية 282.

² البقرة/الآية 283.

ثم إن بيع السلم يعمل عكس اتجاه الربا، فالربا إضافة مالية تُحمّل على المنتج، بينما السلم حسم من بيع مستقبلي يتحكم فيه احتساب أدوات العرض والطلب وهذا الأسلوب يحد من التضخم وأدعى لاستقرار الأسعار في السوق.

رابعاً: التوريق الإسلامي¹

يعتبر التوريق من منتجات صناعة الهندسة المالية وهو يعتبر عملية تمويلية متطورة، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع.

1- أهمية التوريق في الصناعة المالية الإسلامية: وعملية التوريق الإسلامي من الحلول العملية لتفعيل الأسواق المالية وأداة إحترازية كذلك، ويمكن الاستفادة من هذه الأداة التمويلية المستحدثة في تطوير الأسواق المالية العربية الإسلامية وحمايتها من الأزمات المالية، وعلى الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بدراسة هذه الصيغة وتطويرها.

وتمثل عمليات التوريق للأصول التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية إحدى الأدوات المالية قصيرة الأجل الهامة التي يمكن الاستفادة بها في سوق النقد لتوفير متطلبات السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بالصورة التي تحقق أهداف هذه المؤسسات.

2- الحكم الشرعي: الحكم الشرعي للتوريق التقليدي يدخل في باب بيع الديون، فإذا بيعت محفظة القروض لمن عليه الدين فيشترط الفقهاء لجواز ذلك أن تدفع قيمة الدين حالاً (نقداً) لا على سبيل الأجل. أما إذا بيعت محفظة القروض لغير من عليه الدين - وهو واقع الحال في التوريق - فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك على سبيل الأجل، أما إذا تم البيع حالاً فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز ذلك أيضاً، بينما يرى المالكية جواز ذلك بشروط خاصة. فالتوريق بصورته الراهنة لا يجوز شرعاً، فهو في حقيقته بيع كاليء بكاليء، كما أن محفظة القروض تباع بأقل من قيمتها، وهذا يقع في دائرة الربا المحرم.

¹ أنظر: مفهوم التوريق، ص 16 من هذا البحث.

3- منهج التوريق الإسلامي: ولعلاج مشكل جفاف السيولة وحماية الأسواق المالية العربية من خطر الأزمات المالية الحالية والمستقبلية في حالة تطبيق التوريق الإسلامي للديون يجب تتبع طرقاً عديدة. فإذا كان على المؤسسة ديون في نمتها للغير وترغب في عدم وفائها بالتزامها نقداً لعدم توافر السيولة الكافية لذلك أو غيرها من الأسباب الأخرى يمكنها تتبع أحد الطرق التالية¹:

تحويل تلك الديون إلى أسهم، وبخاصة عندما تقوم بإصدار جديد ضمن ما تتيحه لوائحها وأنظمتها. فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يمتلكها الدائنون وتمثل حصصاً من موجودات تلك المؤسسة، ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة.

إذا كانت الشركة أو المؤسسة المالية تمتلك سلعاً عينية كالسيارات أو آلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها فيمكن عرضها على الدائنين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة. ومن ثم ستحقق المؤسسة فائدتين: التخلص من مخزون سلعي يمثل عبئاً مالياً وكلفة دائمة على المؤسسة مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن نمتها

إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية، وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائداً محدداً معروفاً.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي لقادر على أن يقدم صيغاً تمويلية متعددة، ويحرك اقتصاداً عالمياً يبنى على العدل وتكافؤ الفرص. ولا تنمية متوازنة بدون عدالة في التوزيع

ينتهج الاقتصاد الإسلامي حلاً دائماً طويلة الأمد، بينما ينتهج الاقتصاد التقليدي حلاً علاجية استثنائية وكأنه يتعلم بالممارسة.

فالإسلام الذي يمكن القول إنه قادر على علاج هذه الأزمة من خلال مرتكزات الاقتصاد الإسلامي والتي تتلخص في الآتي²:

¹ عياشي، فداد، "البيع على الصفة للعين الغانية وما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، البحث 56، الطبعة الأولى، 2000، ص 133-134.

² عمر، محمد عبد الحليم، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص 19 .

- (1) تعديل أسلوب التمويل العقارى ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية ومنها أسلوب المشاركة التأجيرية الساب ذكره ويطبق فى أمريكا بنجاح ليس فقط بواسطة المؤسسات المالية العاملة فيها وإنما بواسطة مؤسسات مالية أخرى مثل بنك ديفون.
 - (2) ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس للديون وهو ما يتم فى السوق المالية الإسلامية فى صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم فى السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع، والتي يزيد حجم التعامل بها رغم حداتها عن 180 مليار دولار وتتوسع يوما بعد يوم وتتعامل بها بعض الدول الغربية.
 - (3) منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل من البيع على المكشوف والشراء بالهامش وهو ما تم إثر الأمة فى أمريكا وإنجلترا، ومن العجيب أن قانون سوق المال المصرى رقم 95 لسنة 92 صدر خاليا من هذه الأساليب ثم تم تعديله أخيرا وسمح فيه بالبيع على المكشوف والشراء بالهامش.
 - (4) عدم التعامل بالمشتقات مثل المستقبلات والتعامل بدلا منها بأسلوب بيع السلم، وجعل الخيارات بدون مقابل كما قرر الفقه الإسلامى والانتهاى عن التعامل فى المؤشرات بيعا وشراء.
 - (5) الانتهاى عن الفوائد الربوية واستخدام أساليب المشاركات والبيوع، ومن الجدير بالذكر أن أحد أساليب مواجهة الأزمة فى أمريكا وأوروبا هو تخفيض معدل الفائدة حتى وصل إلى 1%.
 - (6) وضع ضوابط للمعاملات ووجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات فى إطار الحرية المنضبطة التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى.
- وفوق ذلك كله العمل على جعل الاقتصاد أخلاقيا ووضع السبل التى تساند الالتزام بالأخلاق الحميدة فى التطبيق.

النتائج والتوصيات

النتائج :

إن الجدل الواسع الذي حظيت به الأزمة المالية، لدى الباحثين استدعى من الباحثين القيام بدراسة شاملة لموضوع البحث سواء من ناحية نظرية أو ناحية تطبيقية من أجل أن يساعد ذلك على تكوين صورة شاملة وأقرب إلى الواقع العملي .

لقد خلصت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات يمكن تلخيصها فيما يلي :

1. إن الأزمة المالية الحالية لا تعود لسبب واحد كما هو معتقد (أزمة الرهن العقاري) بل يعتقد بان هناك مجموعة من العوامل مجتمعة أدت إلى ظهور الأزمة المالية الحالية، بمعنى آخر أن أزمة الرهن العقاري ليست السبب الوحيد للأزمة المالية.
2. لا يطرح النظام الرأسمالي حلولا عملية فعالة لتخفيف حدة الأزمة المالية العالمية.
3. يمكن اجمال أسباب الأزمة المالية من منظور إسلامي في عدة أمور؛ أهمها التعامل بالربا أخذاً وإعطاء، وإعادة بيع أو رهن العقار والتوريق وطبيعة مبادئ الاقتصاد الرأسمالي ومن أهمها فصل الأخلاق عن الاقتصاد، والتوسع في استخدام المشتقات المالية، والفصل بين الاقتصاد المالي والحقيقي.
4. إن البنوك الإسلامية لا يمكن أن يقع عليها تأثير مباشر من الأزمة المالية العالمية، ولكنها برغم ذلك تعيش في عالم يطغى فيه التمويل الربوي على غيره، ولذلك فلا مفر من تأثير الأزمة.
5. يطرح النظام المصرفي الإسلامي العديد من المقترحات الفعالة لمعالجة الأزمة المالية من خلال صيغ شرعية تتناسب مع حاجات المجتمعات المتنوعة وعلى رأسها الصكوك الإسلامية؛صكوك المضاربة،وصكوك الاجاره، وصكوك السلم، والاستصناع...الخ.
6. تعتبر المشتقات المالية منتجاً من منتجات الهندسة المالية وأداة في نفس الوقت تستخدم لتحقيق أهداف الهندسة المالية مثل التحوط وإدارة المخاطر والمراجعة والمضاربة وإدارة الأصل والخصوم.
7. ينتهج الاقتصاد الإسلامي حلولاَ دائمة طويلة الأمد،بينما ينتهج الاقتصاد التقليدي حلولاَ علاجية استثنائية وكأنه يتعلم بالممارسة.فالإسلام الذي يمكن القول إنه قادر على علاج هذه الأزمة من خلال مرتكزات الاقتصاد الإسلامي.

التوصيات :

- 1- إن مسيرة المؤسسات والمصارف الإسلامية بحاجة إلى مراجعة جاده وما هذه الدراسة إلا بداية لدراسات أخرى لذلك يجب العمل على إيجاد مراكز في مجال الاقتصاد الإسلامي متخصصة للدراسات والبحوث.
 - 2- العمل على ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامي تخضع للبحث من قبل هيئة رقابة شرعية .
 - 3- قيام المصارف الإسلامية بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات فتحل المشاركة والمضاربة محل القروض .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجع

1. القرآن الكريم ،السنة النبوية.
2. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، المعروف بابن عابدين، الدر المختار ، ط1،بيروت، لبنان دار المعرفة، 1420هـ،2000.
3. آليه،موريس،الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد - نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1993م.
4. البرواري، شعبان محمد إسلام ، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي-دراسة تحليلية نقدية"، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2002.
5. الجارحي، معبد علي، الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي.
6. جناحي،عبد اللطيف عبد الرحيم،البدائل الشرعية للسندات التقليدية.
7. خطاب، كمال توفيق ، "تحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.
8. حمودة، سامي، "الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها و الإمكانيات المحتملة لتطورها"، "المصارف الإسلامية"، اتحاد المصارف العربية، 1989.
9. الحنيطي،هناة محمد،بيع العينة والتورق دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه،الأكاديمية العربية للعلوم الماليةوالمصرفية،جمادى الأولى/1428هـ ،أيار/2007.
10. الخياط، عبد العزيز، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، ط1،عمان،الأردن : دار المتقدمة للنشر، 2004.
11. رضوان، سمير عبد الحميد ، "المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2005.
12. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة ، ط1 ، دمشق ، سوريا : دار الفكر ، 1423هـ ، 2002.
13. الزيلعي، فخر الدي عثمان بن علي، الحنفي،. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، القاهرة،مصر : دار الكتاب الاسلامي،د.ت.

14. السكارنة، بلال خلف، **خطط الطوارئ ودورها في إدارة الأزمات المالية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث - جامعة الأسراء بعنوان "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول (التحديات والأفاق المستقبلية)"، 28-29/4/2002.
15. الشايجي، وليد خالد، الحجي، عبد الله يوسف، **"صكوك الاستثمار الشرعية"**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005.
16. شفيح، فلاح، **النشاط الربوي والأزمة المالية** .
17. الشيخ، الداوي، ورقة بحث بعنوان: **"الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها"**، مؤتمر "الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة جنان، طرابلس-لبنان، 12-14-آذار-2009.
18. عبد الكريم، قندوز، **"الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق"**، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2009.
19. عبد الكريم، قندوز، ومداني، أحمد، ورقة بحث بعنوان: **"الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية"**، الملتقى الدولي الثاني: **"الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية"**، المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة).
20. عبدالله؛ خالد أمين، **الخلفية العلمية والعملية للتوريق**، (التوريق كأداة مالية حديثة) ، إتحاد المصارف العربية ، 1995.
21. العلي، صالح، **أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي تقيمه وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع السفارة البريطانية بعنوان "رسالة السلام في الإسلام"، وذلك في قصر المؤتمرات بدمشق خلال الفترة من 8 - 9 جمادى الثاني 1430هـ - الموافق 1-2 /6/2009م.
22. عمر، محمد عبد الحليم، **قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية**، ندوة "الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية" جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد، 11-شوال-1429هـ-الموافق 11-أكتوبر-2008.
23. عياشي، فداد، **"البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية"**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، البحث 56، ط1، 2000.

24. قحف، منذر، الأزمة المالية: أفكار لحلول طويلة الأجل خطوط عريضة.
25. قنطقجي، سامر مظهر، أثر المصارف على الأزمة المالية العالمية.
26. كفراوي، محمد عوف، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي، الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 1982.
27. نطفي، على، الأزمة المالية العالمية، مارس 2009.
28. المانعي، جاسم، الأزمة المالية العالمية وقفة مراجعة.
29. محيسن، فؤاد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006/7/30 .
30. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، د.ط، القاهرة، مصر : دار الفكر، 1401هـ، 1981، رقم 2783.
31. الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 1998.

مواقع الشبكة المعلوماتية

www.Islamacademy.net/articles/show.

www.Islamtoday.net/articles/show .

www.Shubily.com .

www.islamifn.com .

www.almoslim.com.